وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

سعودي محمد العايش

الأستاذ الأستاذة:

سلامي نادية

لجنـــــة المناقشـــة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لخذاري عبد المجيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور	رئيسا
سلامي نادية	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عباس لغرور	مشرفا ومقررا
زمورة داود	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عباس لغرور	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

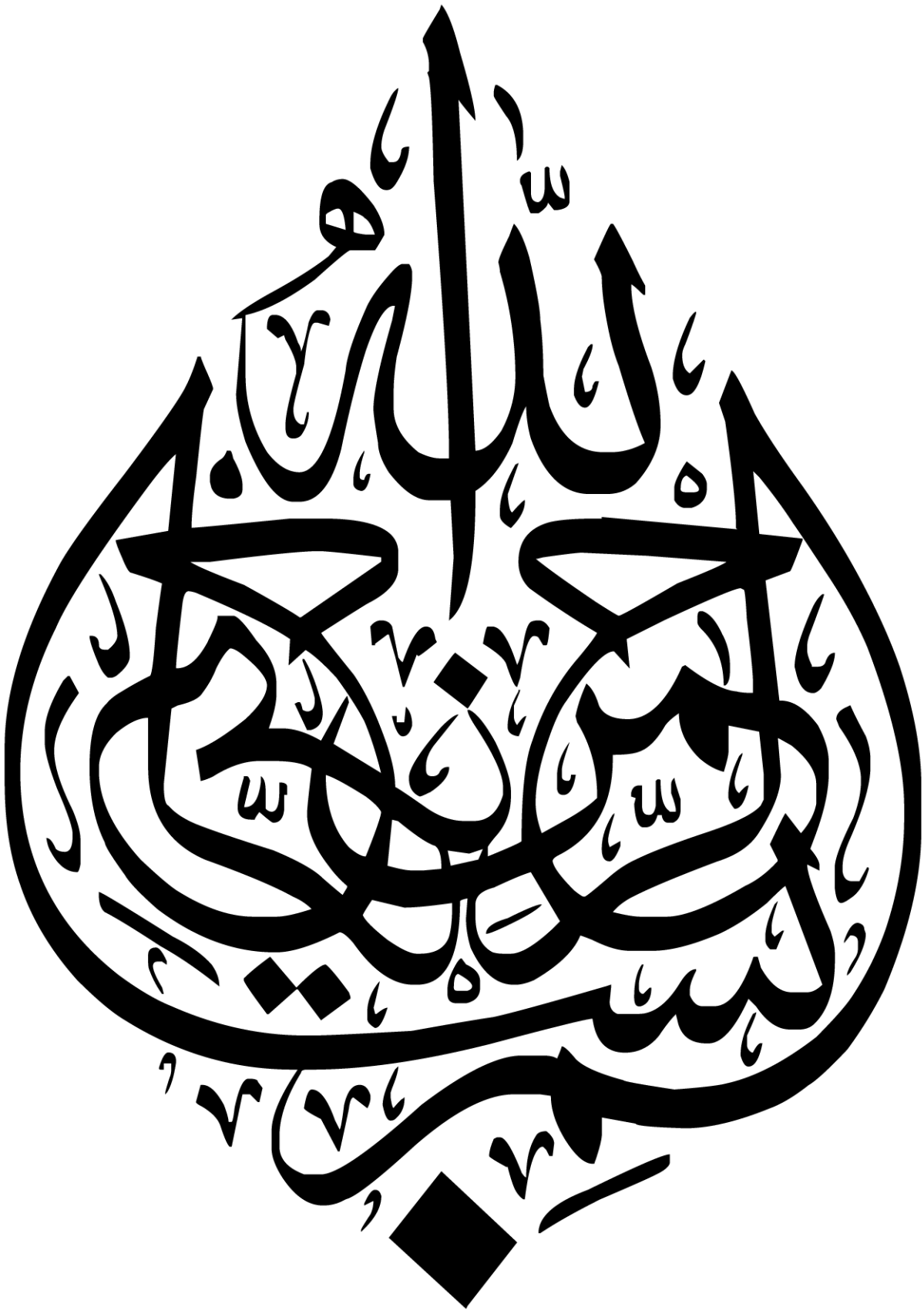

شكر وتقــدير

يسعدني وقد أنهيت كتابة هذه المذكرة بعون الله تعالى العلي والقدير، لأتقدم بجزيل وعظيم الإمتنان وفائق التقدير إلى الأستاذة الدكتور سلامي نادية لتفضلها الإشراف على هذه المذكرة ولما بذلته من مجهود متواصل ،توجيه مستمر وعطاء علمي دائم كان له الأثر في إثراء هذه المذكرة بالمادة العلمية القيمة من حيث المضمون وتقديمها في الشكل اللائق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين ،الأستاذ الدكتور لخذاري عبد المجيد أستاذ محاضر"أ" بجامعة عباس لغرور - خنشلة-، والأستاذ زمورة داود أستاذ محاضر "ب" بجامعة عباس لغرور – خنشلة- ،علي كل ماأبدياه من إستعداد لمناقشة هذه المذكرة شاكرا لهم الجهد المبذول في التدريس والتكوين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

كما أشكر هيئة التدريس وعمال الجامعة من إداريين لعمال المكتبة إلى آخر موظف بها.

فإليكم أساتذتي فائق الشكر والتقدي

إهـــداء

أحمد الله وأشكره سبحانه وتعالى، جابر الوهن والكسر، ورزاق النمل والطير، أحمده بدوام الدهر الذي وفقني على إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء جد خاص إلى كل من كان لجانبي طوال المشوار الدراسي وكان سندا لي في حياتي ، أبي وأمي ،إخوتي و أخواتي،زملائي بالدراسة ،أُصدقائي وأقربائي.

إلى كل من مد لي يد العون.

مقدمة

التعريف بالموضوع:

أن جريمة الرشوة إحدى نواتج الفساد بشكل عام . ولا خلاف على أن أنها هي اخطر ما يصيب وظائف الدولة من فساد يعطل إنتاجيتها ، و يخلخل قيمتها ، و يضعف من مصداقيتها ، ولذا قضت بتحريمها القوانين الوضعية في الحضارات الإنسانية المختلفة منذ الحضارات الرافدين و الفراعنة و حتى الحضارة الغربية القديمة و الحديثة ،و اتفقت على تحريمها التشريعات الإلهية في الأديان السماوية المنزلة ، و أشدها تجريما في الشريعة الإسلامية. قال تعالى:

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَينكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاس بِالاثْمِ وَأَنتُمْ .تَعلَمُونَ3 }

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد بالإضافة إلى إصداره لقوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وكذا رشوة الموظف العمومي الوطني.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من أنه يتناول آفة خطيرة تهدد اقتصاديات البلدان واستمرارها، و التي لطالما شغلت القانونيين حول البحث عن وسائل الوقاية منها ومكافحتها،كما أنه يعتبر قديم ولكن التعديلات التي طرأت عليه تجعل منه موضوع محل اهتمام و حديث الساعة.

كما تتجلى أّهمية دراسة الموضوع في كون أن المواطن بقدراته المحدودة و الضرورة الحياتية، يجد نفسه دائم الاتصال بالإدارات العمومية و بالتالي فالموظف العمومي لتلبية حاجيات معينة، وفي وسط هذا التعامل كثيرا ما ينتج عنه ارتكاب جريمة الرشوة.

أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أسباب ذاتية

1-أسباب موضوعية :

- و تتمثل في أن موضوع جريمة الرشوة هو حديث الساعة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي،و أيضا الأضواء المسلطة على هذه الظاهرة في المجتمعات.
- خطورة هذه الظاهرة التي تمس بقدسية الوظيفة العامة في كل القطاعات،وكذلك خطورتها على المال العام و الاقتصاد.

2-أسباب ذاتية:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع و التعرف على الآليات المختلفة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمكافحتها.
- كما أن موضوع آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد ذو طابع جنائي يدخل في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث لمجموعة من الأهداف أهمها:

- التعريف بالقائم بجريمة الرشوة أي الموظف العمومي.
- بيان صور جريمة الرشوة و أشكالها في القطاع العام و الخاص.
- الكشف عن الوسائل التي انتهجها المشرع في محاربة جرائم الفساد بوجه عام و جريمة الرشوة بصفة خاصة.
- توضيح المستجدات التي تناولها قانون مكافحة الفساد و مكافحته المتعلقة باليات مكافحة جريمة الرشوة.

الدراسات السابقة:

تمت الاستعانة بالعديد من المراجع و رسائل الدكتوراه و الماجستير و المقالات التي تطرقت لهذا الموضوع سواء في التشريع الوطني أو التشريعات العربية و الدولية.

مذكر منها:

- بن يطو سليمة،جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذة الدكتورة زرارة صالحي الواسعة،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة باتنة ،2013/2012.
- عمار حماس،جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،إشراف الأستاذة الدكتورة حميدو زكية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2017.
- صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2014.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017.
- زوز زليخة،جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير ،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2014/2015.

سلامي نادية،السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة.

- الفساد،مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي الدولي،المركز الجامعي، خنشلة،2010–2011.

- عبده عز الدين،عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام تخصص الإدارة والمالية، كلية ألحقوق بن عكنون، الجزائر،2002/2001.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق أساسا في قلة المراجع و وحدة المعلومة المعتمدة فيها، و حتى إن وجدت فيعيبها وحدة المعلومة المعتمدة فيها و عدم مسايرتها للتطور التشريعي خاصة وان التطورات التي طرأت على جرائم الفساد و جريمة الرشوة بصفة خاصة هي تطورات جذرية،على غرار التطور الذي عرفه قانون الفساد مطلع العام الجاري،وهو ما تطلب دراسة و بحث معمق احتجنا فيه إلى وقت أطول ، مع العلم أننا مقيدون بالوقت و الآجال وهي ضيقة نوعا ما.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في:

- ما هي الآليات المرصودة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة في قانون الفساد؟

كما نطرح عدة تساؤلات منها:

- ما المقصود بالموظف العام؟
- ما مدى نجاعة هذه الآليات في مكافحة الرشوة على الصعيد الوطني ؟

المنهج المتبع:

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التعريف بالقائم بجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا تبيان أركان هذه الجريمة.

- عبده عز الدين،عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام تخصص الإدارة والمالية، كلية ألحقوق بن عكنون، الجزائر،2002/2001.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق أساسا في قلة المراجع و وحدة المعلومة المعتمدة فيها، و حتى إن وجدت فيعيبها وحدة المعلومة المعتمدة فيها و عدم مسايرتها للتطور التشريعي خاصة وان التطورات التي طرأت على جرائم الفساد و جريمة الرشوة بصفة خاصة هي تطورات جذرية،على غرار التطور الذي عرفه قانون الفساد مطلع العام الجاري،وهو ما تطلب دراسة و بحث معمق احتجنا فيه إلى وقت أطول ، مع العلم أننا مقيدون بالوقت و الآجال وهي ضيقة نوعا ما.

خطة البحث:

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على التقسيم الثنائي للفصول،الأول بعنوان الآليات الموضوعية لمكافحة الرشوة في قانون الفساد،والذي قسمته إلى مبحثين الأول أحكام تجريم الرشوة في قانون الفساد و الثاني العقوبات المقررة في جرائم الرشوة. و الفصل الثاني بعنوان الآليات الإجرائية لمكافحة الرشوة في قانون الفساد وقسمته هو الآخر إلى مبحثين الأول إجراءات المتابعة في قانون الفساد و الثاني إجراءات المتابعة على المستوى الدولي

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة في قانون الفساد

الفصل الأول :الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة في قانون الفساد

تعتبر جريمة الرشوة من بين أخطر جرائم الفساد التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ورغم تعدد صور هذه الجريمة المدرجة في نفس القانون، إلا أن أهم صورة لها هي رشوة الموظف العمومي الوطني، و الرشوة هي سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العام، وما يجب أن يتصف به من أمانة و نزاهة وأخلاق،فهي تؤدي إلى التفرقة الظالمة و التمييز بين المواطنين لذلك تناولها المشرع الجزائري وفقا لأحكام جديدة، وهذا ما سيتضح لنا في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين أساسيين الأول نخصصه لدراسة أحكام تجريم الرشوة في قانون الفساد و الثاني للعقوبات المقررة في جرائم الرشوة.[1]

المبحث الأول :أحكام تجريم الرشوة في قانون الفساد

تعد ظاهرة الرشوة من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات وبدرجات متفاوتة نظرا لاختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فهي سلوك منحرف ينجم عنها حصول صاحب السلطة على مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وهي لا تقتصر على قطاع معين بل قد تمتد إلى ابعد من ذلك فتشمل كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص، وينتج عنها شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية، وتدمير للقدرة المالية والإدارية، وبالتالي فقد بات التصدي لهذه الظاهرة حاجة ملحة، والبحث في أسبابها واتساعها وانتشارها أمر في غاية الأهمية. ولقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين ، حيث نتناول في المطلب الأول القائم بجرائم الرشوة أي الموظف العام ، أما المطلب الثاني نخصصه لصور جريمة الرشوة في قانون الفساد.

[1] يطو سليمة،جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذة الدكتورة زرارة صالحي الواسعة،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة باتنة ،2013/2012 ، ص 29.

المطلب الأول:القائم بجرائم الرشوة:

إن المصلحة القانونية المهدورة بارتكاب جريمة الرشوة هي حسن أداء الوظيفة العامة وبالتالي ضمان نزاهتها،ة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب،والنتائج المترتبة وخيمة العواقب بالنسبة للفرد و المجتمع على حد السواء.

فالرشوة هي الصورة الواضحة للموظف الذي يريد إستغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني، وفوق ذلك فهي تعتبر مدخل للانحراف بالوظيفة من حيث أنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات للأفراد الأكثر مالا وتأثيرا و تؤدي إلى فساد الموظفين و إثرائهم الغير مشروع، و أطلقت عليها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة أو هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة.[1]

الفرع الأول:الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03/06 على أنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".[2]

كما أن الموظف العام هو الذي تسند إليه وظيفة عامة ويقابله العامل والمستخدم والمعين ممن يحسبون ملحقين بالإدارة العامة ،كما يعد موظفا عاما كل من عهد إليه بجزء من إحدى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. إلا أن كثيرا من شراح القانون لا يعدو موظفا عاما إلا من ناطت به الحكومة بعضا من السلطة العامة.

[1] وسيم حسام الدين الأحمد،كنان الشيخ سعيد،جريمة الرشوة في التشريعات العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،2012،ص21.

[2] المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة،الجريدة الرسمية رقم 46.

فالموظف صاحب السلطة هو الموظف المسند إليه اختصاص ذا أثر قانوني معين و من خلال مضمون المادة 04 يتضح أن تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة عمومية يرتكز على شروط جوّهرية و هي:

أولا: التعيين:

المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بموجب أداة قانونية تتمثل هذه الأداة إما في إصدار مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية[1].

فالتعيين بهذا المفهوم شرط أساسي للتوظيف وفقا للأمر رقم 03/06 لذا لا يمكن أن يعتبر موظفا من قلد منصبا بطريق آخر كالانتخاب مثلا[2].

ثانيا :ديمومة المنصب

ينصرف مفهوم الديمومة هنا للمنصب في حد ذاته، وذلك من منطلق مبدأ استمرارية المرفق العام و استقراره، و كذا شغل المنصب بصفة دائمة غير عرضية، إذ تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات في المؤسسات العمومية لنظام التعاقد، كما يجوز استثناء اللجوء إلى توظيف متعاقدين في مناصب شّغل مخصصة للموظفين في حالة انتظار تنظيم مسابقة للتوظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين، أو في

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد–جرائم المال و الأعمال– و جرائم التزوير،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2004،ص09.

حالة تعويض الشغور المؤقت لمنصب الشغل[1]، إلا أنه لا يمكن لشاغلي هذه المناصب أن يكتسب صفة الموظف العمومي بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية.[2]

ثالثا :الترسيم

التعيين وحده حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يكفي لاكتساب صفة الموظف العمومي، بل لابد من التثبيت في الوظيفة وعليه فالعون المتمرن أو المتربص و هو الذي عين في وظيفة عامة أن يرسم فيها[3] لا يعد موظفا عموميا إلا حينما يتم ترسيمه في إحدى درجات السلم الإداري[4] ، فيخضع بذلك للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في كل نواحيه.

الفرع الثاني:الموظف العمومي في قانون الفساد

يسعى القانون الجنائي إلى تحقيق عده أهداف من بينها صيانة قدسيه الوظيفة العامة الاتجار بها ودرء الشبهة عن الموظف في مجرياتها، لذا نجد المشرع الجزائري قد توسع في مدلول هذا الأخير، وذلك بعد صدور القانون 06/ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم. حيث أصبحت صفه الموظف غير مرتبطة الشروط المحددة في المادة 04 من الأمر 03/ 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي جاء في نصها:" يعتبر موظفا عين في وظيفة عمومية دائما، و رسم في رتبة في السلم الإداري " .بل جعل قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه الاشتغال في أي نشاط عام، أو تنفيذ أعمال عامة موجبا للمسؤولية في

[1] أنظر المادة 19 و 20 من الأمر 03/06.

[2] أنظر المادة 2/22 المرجع نفسه.

[3] عبده عز الدين،عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام تخصص الإدارة والمالية، كلية ألحقوق بن عكنون،الجزائر،2002/2001،ص69.

[4] سعيد بو الشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991،ص22.

جرائم الفساد عامة، حيث اعتمد المشرع على إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينه، واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه .حيث عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 01/06،[1] الموظف العمومي باعتماده لذات التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال منحه صفه الموظف العمومي ل :

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبنا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

–كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو أيه مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمه عموميه.

–كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة نفهم ان الفئات المعنيين بصفة الموظف العمومي في قانون الفساد هم:

أولا:ذوو المناصب التنفيذية:

[1] هذه المادة مستمدة من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، والتي كانت الجزائر أولى الدول العربية التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004 الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 26 سنة 2004.

وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية وهم:رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، و الوزراء المنتدبون.[1]

1-رئيس الجمهورية:

رئيس الجمهورية يعتبر القاضي الأول للبلاد،و لا يكون يسأل عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة،بحيث ونظرا لحساسية منصبه كرئيس جمهورية فهو يسأل فقط عن جرائم الخيانة العظمى، و طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور تتم محاكمته أمام المحكمة العليا.[2]

2-الوزير الأول:

إعمالا بأحكام المادة 177 من دستور 1996 فانه يمكن مسائلة الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه بما فيها جريمة الرشوة بمختلف صورها،وتكون متابعته وفقا لإجراءات و أحكام حددت في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على انه إذا كان عضو من أعضاء الحكومة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا فيرفع إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة،ويتم تعيين أعضاء من المحكمة العليا لجري التحقيق.[3]

ثانيا:ذوو المناصب الادارية:

[1] مليكة هنان ، جرائم الفساد الرشوة – والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 46 .

[2] انظر المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] انظر المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

تضم فئة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، وينطبق هذا التعريف على فئتين هما:

الفئة الأولى: الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة

ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب المادة الرابعة منه ويستخلص من خلال ذلك أنّ الشخص لا يكتسب صفة الموظف إلاّ بتوافر ثلاث 3 شروط وهي:

1- أن يكون العمل القائم به الموظف دائم فهذا الشرط له جانب موضوعي يتعلق بالوظيفة نفسها هو أن تكون الوظيفة التي يشغلها الشخص دائمة ، وجانب آخر شخصي هو أن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الدوام وإلا إنتفت صبغة أو صفة العمومية عن الموظف وعن الوظيفة أيضا.[1]

2-أن يكون معيّنا في وظيفة عمومية في مرفق إداري تديره الدولة، معنى أن يمارس نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية تديرها الدولة مباشرة أو أحد أشخاص القانون العام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ولقد بيّنت الفقرة الثانية من المادّة الثانية من الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية وهي " :المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة، [2] والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري،[3] والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

[1] بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص19.

[2] وهي رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة والوزارات ، أنظر في ذلك : عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص.190.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص9.

والتكنولوجي ، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

3- أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن سلطة مختصة بالتعيين أي أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك، أي أن يكون إلتحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة ذلك أن الإدارة العامة في الجزائر ليست حرة في إختيار من تراه مناسبا لتولي الوظيفة العامة.[1]

ما يعني أنّه لا بد من إتباع جملة من الإجراءات لاختبار الموظفين العموميين.

الفئة الثانية:شاغلي المناصب المؤقتة

يعتبر موظفا مؤقتا حسب نص المادة 02 من الأمر 03/06 كل من عين بصفة مؤقتة،[2] أي لمدة محددة في إحدى وظائف الدولة، لأدائه مهمة بعينها، وتنقطع صلته بالإدارة بمجرد اهتمامها، ويعتبر أجيرا وتحكم علاقته بالإدارة أحكام العقد الذي يبرمه معها بالإضافة إلى قواعد القانون الخاص، ولا يعني القانون الإداري عادة به، لأنه يعمل في الإدارة بصفة عارضة، ومعنى ذلك أن الموظف على وظيفة مؤقتة هو أيضا موظف عام استنادا إلى المعيار الموضوعي وهو مباشرته لنشاط وظيفي عام باسم هيئة عامة.

ثالثا:ذوو المناصب القضائية

جاء المشرع الجزائري بمفهوم واسع للموظف العمومي في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث أضاف فئة ثالثة وهم ذوو المناصب القضائية، ويقصد بهذه الفئة حب المادة 02 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يشمل القضاء:

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص126.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1984 ، ص17.

1- قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجال القضائية، و المحاكم التابعة للنظام العادي.

2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملون في:

- الدائرة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلي الدولة.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.[1]

من خلال هذه المادة نستنتج أن هنالك فئتين من القضاة، الفئة الأولى تمثلت في قضاة القضاء العادي و المجالس القضائية و المحكمة العليا و القضاة الذين يشغلون في الإدارة المركزية لوزارة العدل،أما الفئة الثانية فتضمنت القضاة التابعون للقضاء الإداري و مجلس الدولة،المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة،أمانة المجلس الأعلى للقضاء،و مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل، وأيضا يشغل منصبا قضائيا كل من المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات وفي قسم الأحداث.[2]

رابعا:ذوو المناصب التشريعية و الوكالات النيابة

ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، والمنتخبون في المجالس المحلية.

1-أعضاء البرلمان:

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 03/06 وفي مادته الثانية نجده استثنى نواب البرلمان في مجال تطبيقه بالقول"**لا يخضع لأحكام هذا الأمر....ونواب البرلمان**"،ولكن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ساوى في أحكامه الخاصة بتعريف الموظف العمومي بين الفئتين الوطنية و المحلية في مادته الثانية بالقول"**كل شخص يشغل**

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص13.

منصبا تشريعيا...أو في أحد المجالس الشعبية المحلية..."ومن ثم يمكن أن يقع هؤلاء الأشخاص تحت طائلة العقاب المقرر في جرائم الرشوة.

خامسا:شاغلي الوظائف أو الوكالات لدي مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط

ويقصد بهم:

- الأشخاص الذين يشتغلون في منصب تشريعي أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية.
- كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط .

هذه الصفة تقتضي أن ينتمي الجاني إلي أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وان يكون له قسطا من المسؤولية.[1]

المطلب الثاني:صور جريمة الرشوة في قانون الفساد

سعى المشرع الجزائري على غرار بقية الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة وكان ذلك في الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات، إلا أنه نتيجة لاتخاذ هذه الجريمة منحى آخر وتشعبها وعدم قدرة النصوص القانونية المحرمة لها في قانون العقوبات على التصدي لها كان لا بد من سن قانون يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين وهذا القانون هو المتعلق بالفساد ومكافحته، والذي أصبح يشكل تقنينا خاصا لمجموعة من الجرائم منها الرشوة، نتيجة لتميز هذه الجرائم الاقتصادية بعدم الثبات وقابليتها لتغيير الظروف الاقتصادية للدولة وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص16.

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره جريمة الرشوة معددا صورها، منها التقليدية وهي جريمة الرشوة بالنسبة للموظف العام في صورتيها الايجابية والسلبية (المادة 25)،[1] ونتيجة لامتداد تجريم المعاملات الدولية أسقط المشرع جريمة الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وبسبب تطور القطاع الخاص ارتأى المشرع إلى ضرورة حمايته جزائيا من جريمة الرشوة وكذا جريمة الرشوة وقبض العملات في الصفقات العمومية(المادة 27)،[2] من القانون 01/06 وهي جرائم الرشوة التقليدية والتي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات في المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 و ألغيت بموجب المادة 25 من قانون الفساد 01/06 وهي رشوة الموظفين العموميين بصورتيها الإيجابية والسلبية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية و الرشوة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى صور جديدة لجرائم الرشوة تم استحدثها بموجب هذا الأخير، وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمته الذي فرعين الأول نلقي فيه نظرة على جريمة رشوة الموظفين العموميين والفرع الثاني لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول:رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يخلق النمط البيروقراطي في الإدارة جمودا و تكلسا في المجتمع، وكثيرا ما يتضح بشكل قوي من خلال ضعفها وتجاوبها مع متطلبات حياة الناس، كذلك انعدام الرقابة الملائمة والترقيات بغير كفاءة بالإضافة إلى شعور الموظف الإداري بالتسلط إبان توليه المنصب الإداري مما يجعله يخلق العراقيل والصعوبات من أجل الإثراء و القفز على القانون ويفتح بذلك باب الابتزاز و المحسوبية والرشوة وتظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية .

[1] أنظر لمادة 25 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

[2] أنظر المادة 27 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

أولا:الرشوة السلبية(جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "**كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**". وما يستنتج من نص هذه المادة ما يلي:

1- صفة الجاني:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، إلا وأنه نظرا لضيق مفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية،[1] فإن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سلك اتجاها آخر لتحديد مدلول الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بحيث شمل الفئات التي استثناها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهذا استجابة لما تقتضيه جرائم الفساد فمصطلح الموظف العمومي حسب هذا القانون يشمل

- ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.
- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.[2]

ولقد بسط المشرع من مفهوم الموظف فأصبح له مفهوم موحد في جريمة الرشوة وهو بذلك تجنب عيوب التشريع القديم التي كانت تتنوع فيه صفة الجاني بشكل مفرط ومبهم.

2-الركن المادي:

[1] أنظر المادة 04 من الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

[2] أنظر المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم).

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

أ-النشاط الإجرامي

نختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين :القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[1]،ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي

- **الطلب:**

"الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية"[2]،كما اعتبره الفقه أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية،وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان[3]، حتى و ان لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى وان رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة،فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع،ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي.

- **القبول**

[1] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 75.

[2] منصور رحماني،القانون الجنائي للمال و الأعمال،د ط،الجزء الأول،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، ص 70.

[3] علي عبد القادر قهوجي،قانون العقوبات(القسم الخاص)،ط1،د ج،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012، ص 58.

ينصرف القبول على الحصول على المزية غير مستحقة بعد أن عرضها صاحب المصلحة أو وسيطه كما ينصرف القبول بالوعد إذا ما وعده الطرف الآخر بفائدة ما وقبل هذا تعتبر أيضا جريمة الرشوة متحققة[1]، وقبول الشيء بمعنى أخذه يعني التنازل الفوري المعجل للفائدة أي هو الدفع المعجل وهو الصورة الغالبة في الرشوة، فالمرتشي يستلم عادة ثمنا معجلا مقابل عمل أو امتناعه عنه مما يدخل في اختصاصه، أنها ثمن لما يقدم للموظف بشكل صريح وقد تقدم على شكل هدية إخفاء لقصد الرشوة أو المجاملة لذلك الموظف و يشترط أن يكون القبول جادا من طرف الموظف المرتشي للعرض المقدم من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته، بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحته، و شيئان أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.

ب:محل الجريمة

وهي الفائدة التي يقع عليها طلب المرتشي أو قبوله، وقد عبرت عنها الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته بمصطلح **(المزية المستحقة)** وهذه العبارة حلت محل عبارة (العطية أو الهدية أو وعد آخر) والتي كانت منصوص عليها في المادتين 126، 127 التي ألغيت من قانون العقوبات[2]،وقد تكون ذات طابع مادي كأن يقدم صاحب الحاجة مالا عينا كسيارة أو مصوغ ذهب أو ملبس، أو ذات طابع معنوي كالحصول على وظيفة أو ترقية للموظف أو غير، أو تتخذ شكلا صريحا كأن يباع للموظف عقار بأقل من ثمنه أو شكلا ضمنيا،وسواء كانت هذه المزية مشروعة أو غير مشروعة كأن تكون الفائدة مواد مخدرة مثلا.

[1] سعيد يوسف محمد يوسف،جريمة الرشوة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد 4،جامعة الجزائر،2001، ص 46.

[2] فرقان معمر،الرشوة في مكافحة الفساد،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم.

على أنه ينبغي أن تكون المزية قابلة للتحديد، فلا تعتبر مزية في مجال الرشوة أن يعرض صاحب الحاجة على الموظف كل ماله أو قلبه[1]،فهذه ألفاظ فارغة من محتوى يمكن أن يكون فائدة على الموظف كما يشترط أن تكون المزية غير مستحقة للموظف المرتشي، فلو كانت هذه المزية تقتضيها أواصر القربى أو المصاهرة أو أعراف البلد لم يكن لتلك المزية وجود في بناء جرائم الرشوة وحكمة التجريم تؤيد هذا النظر، لأن المشرع حين جرم الإرتشاء أراد بعمله الواجب عليه قصد إرضاء من يدفع له مالا أو يحقق له منافع، ولا يتأتى هذا المعنى في حق من قبل شيئا من قريب أو صديق أو صهر له.

من أجل ذلك عبر المشرع الجزائري عن المزية بغير المستحقة أي أن الموظف ليس من حقه أخذها أو طلبها أو قبولها، لأنه ليس هناك ما يبرر هذه الأفعال في سلوك الموظف، كما أنه لا ينبغي أن يلتفت لقول الموظف المرتشي حتى يتنصل من المسؤولية الجنائية بأن المزية التي تلقاها لم تكن له بل كانت لشخص أو كيان آخر، وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته حين عبرت عنها بالقول (سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر).

3-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية عمدية تتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها وهو يعلم بأنها مقابل الإتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية،كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ و الإهمال[2].

[1] رمسيس بهنام،قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،د ط،ص 329.

[2] عادل مستاري/قروف موسى،جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،العدد الخامس،جامعة بسكرة.

وقوام القصد الجنائي العلم و الإرادة حيث أن المرتشي (الموظف العمومي) يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة (بحيث يعلم بأنه موظف عمومي و مختص بأداء العمل المطلوب منه أو الإمتناع عنه) ، وهذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي .و الملاحظ أنه يوجد رأي للفقه يشترط قصد خاص في جريمة الرشوة وهو نية الإتجار بالوظيفة[1]،والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، وأيضا فالركن المادي الجريمة الرشوة يكفي ليظهر نية الجاني في الاتجار بوظيفته.

ثانيا:الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

تطرق المشرع لتجريم هذه الصورة من الرشوة بموجب نص المادة 1/25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووفقا لمقتضيات هذا النص يمكن لأي شخص أن يكون راشيا، إذ لا يتطلب المشرع صفة معينة في الراشي، ولكن لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها الإيجابية :

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية حسب المادة 1/25 من ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي/ محل السلوك الإجرامي/ والغرض من السلوك الإجرامي.

أ-النشاط الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما يعد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى لو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه و إنما لصالح شخص

[1] بارش سليمان،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مطبعة دار البعث،قسنطينة،الجزائر،ص 41.

آخر طبيعي أو معنوي وذلك من أجل أن يحقق له هذا الموظف عمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم انه يدخل ضمن اختصاصاته، و يعتبر الوعد أسلوبا حقيقيا للرشوة، إذ يقف على إغراء الموظف العمومي كتحريضه عن أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عوضها أو منحها.

يشترط أن يكون الوعد جديا و الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفية و أن يكون محددا، لذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته،ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بالقوة ليس في استطاعته مقاومتها.

ب-الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض من الرشوة في المقابل الذي يصير اليه الموظف من وراء جرمه،ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي برابطة غائية، وبالتالي انتقاء الغية يترتب عليه انتقاء المقابل و عدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على المدين أو قبوله لهدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك صلة بالعمل الوظيفي[1].

ج-المستفيد من الرشوة

يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص أخر غير الموظف العمومي المقصود، و قد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا أو كيانا[2].

2-الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية

[1] زوز زليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة ماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر،ص 107.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 69.

إن جريمة الرشوة الايجابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والإرادة، يكمل المقتضيات والشروط والأحكام التي سبق لي إيرادها في الرشوة السلبية عند التطرق للركن المعنوي لهذه الأخيرة، هذا لكون كلا هاتين الجريمتين تتطلبان نفس القصد الجنائي لقيامهما[1].

الفرع الثاني:جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية

خص المشرع الجزائري الموظف العام الأجنبي عند متاجرته بالوظيفة بنص خاص وهو المادة 28 من قانون مكافحة الفساد.

نجد بأن نص المادة فرق كما هو الحال بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، فتشترك الجريمتان في وجوب توافر صفة الجاني وبذلك نفرق بينهما وبين رشوة الموظف العمومي.

صفة الجاني:

من خلال نص المادة نجد أن الصفة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب تتخذ إحدى الصورتان وهي:

- أن يكون موظف عمومي أجنبي؛ ولا نقصد بالأجنبي أن يحمل الموظف جنسية أجنبية ويعمل في الجزائر، وإنما نقصد به ما تم توضيحه في المادة 2 من قانون مكافحة الفساد .والتي تنص على ما يلي ":كل شخص يشغل منصبا

[1] بارش سليمان،المرجع السابق، ص 42.

تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح هيئة عمومية أو لصالح مؤسسة عمومية أجنبية."

- أن يكون موظف منظمة دولية عمومية؛ عرفته المادة / 2 على انه " : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[1].

الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي :

نص عيها المشرع في المادة 2/28 من القانون 01/06 والمطلع على المادة يجد أن جميع أحكامها تنطبق مع الرشوة السلبية للموظف العام والاختلاف فقط في واجبات كل موظف.

الرشوة الايجابية للموظف العمومي الأجنبي:

سار المشرع في نصه على هذا النوع من الرشوة على نفس المنهج للرشوة الإيجابية للموظف العمومي بموجب المادة 1/28 و تنطبق عليها جميع الأحكام المتعلقة بالرشوة الإيجابية للموظف العام ولها نفس أركانها،إلا أن نص المادة أعلاه تضمن شرط بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في أن يكون الوعد أو العرض أو المنح بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق لديه صلة بالتجارة الدولية وغيرها[2].

[1] بوعزة نضيرة ، " جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، ملتقى وطني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ، 7 6 (ماي) 2012 ، ص8.

[2] بوعزة نضيرة ، المرجع نفسه،ص 9.

الفرع الثالث:الرشوة في القطاع الخاص: يعتبر القطاع الخاص شريك فعال و أساسي للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وفي شتى مجالات الحياة العامة لهذا يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة، فتم تجريم الرشوة في القطاع الخاص وهو ما قام به المشرع الجزائري بالنص على هذه الجريمة بالمادة 40 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ونظرا للعلاقات التي تنشأ بحكم العمل و المصلحة الخاصة بين العامل و رب العمل في القطاع الخاص تخلق نوعا من الرابطة المشتركة المبنية على أساس الثقة المتبادلة ، و تفرض وجود نظام مهني لا يجوز للعامل الشذوذ عنه أو الإخلال به ، من جهة أخري،ولعل المشرع في نصه على معاقبة هذا التصرف من المستخدمين أو الموظفين

الخواص هو التأكيد على أهمية المؤسسات الخاصة التي تساوي، من حيث طبيعتها مؤسسات الدولة نفسها، فيقتضي حمايتها من الاعتداء عليها من الأشخاص الذين يعملون فيها ، أو يقومون بمهام معينة فيها[1].

بالرجوع إلى المادة نص المادة 40 السالفة الذكر يتضح أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في جل أركانها سواء بالنسبة لصورها الإيجابية أو السلبية باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية وكذا اختلاف طفيف في المستفيد من الرشوة في الرشوة الإيجابية.

أولا:أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

يقصد بجريمة الرشوة السلبية فعل المرتشي، كل من يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل مما يشكل

[1] الزغبي فريدة ، الموسوعة الجزائية ، الجرائم الواقعة في الوظيفة العامة،المجلد الرابع عشر،دار الصادر،بيروت،1995.

إخلالا بواجب المرتشي وأركان جريمة المرتشي ثلاثة و هي :صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي وهو ما نتناوله فيما يلي:

1:صفة الجاني

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يكون للجاني صفة معينة، والتي مناطها أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت،وهي صفة تقتضي توافر علاقة تبعية بين الجاني وبين صاحب العمل، سواء كانت،هذه التبعية دائمة أو مؤقتة، كذلك يشترط أن يكون العمل بأجر،ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين،وما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الإقتصادية والمالية والتجارية، لكنه ترك المجال مفتوح بما يسمح تطبيق هذه الجريمة يدير أو يعمل في تجمع مهما كانت وظيفة الجاني سواء كان مستخدم أو مدير[1].

من ناحية أخرى، يظهر لنا من تعريف الكيان، وما يشمل عليه من عناصر مادية أو غير مادية والتي تكون بصورة منتظمة وذلك بغرض الوصول أو تحقيق هدف معين، أن هذه الفقرة تطبق كذلك على الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل.

2: الركن المادي

و يتمثل في سلوك المجرم الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه ، بقصد إلحاق الضرر برب العمل كأن ينقل أسرار أو معلومات تتعلق بالصناعة إلى الغير ، وغالبا ما تتعلق بالمنافسة ، ولا تقوم جريمة الرشوة في لقطاع الخاص إلا إذا

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص81.

وقعت بدون علم و رضي رب العمل ، لأنه إذا وقعت بعلمه ورضائه انتفت الجريمة[1]،وقد نص المشرع في القانون التعلق بمكافحة الفساد في المادة **40 فقرة الاولى،**" **كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته**"[2].

3:الركن المعنوي

القصد الجنائي للمرتشي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو نفسه ما ينطبق على القصد الجنائي العام لجريمة رشوة الموظفين العموميين ،والقصد عند المرتشي في هذه الجريمة يجب ان يقوم على العلم والإرادة و أن يعلم بصفته مستخدما في القطاع الخاص إلى أن إرادته تتجه إلى الإخلال بواجباته كأن يبيع أسراره وعمله إلى الغير مثلا.

ينقسم الركن المادي إلى عنصرين :السلوك المجرم و المستفيد من المزية.

- **السلوك المجرم:**

و يتمثل في طلب أو قبول المرتشي بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

- **المستفيد من المزية:**

كما هو الأمر بالنسبة لجريمة المرتشي في رشوة الموظفين العموميين فقد يكون المستفيد من المزية غير المستحقة المرتشي في حد ذاته وقد يكون شخص آخر أو كيان عينه هذا الأخير.

ثانيا:أركان جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص:

نصت عليها الفقرة 1 المادة 40 وتختلف عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها

[1] حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية،القاهرة ،1992 ،ص56،57.

[2] المادة 40 الفقرة الاولى من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

الايجابية في المستفيد من الرشوة، فيكون في القطاع الخاص شخص يدير كيانا أو يعمل لديه بأي صفة كانت بينما المستفيد في رشوة الموظفين العموميين هو الموظف العمومي.

أولا-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الصورة في فعل إيجابي يصدر من الراشي يتخذ إما صورة تقديم عطية أو وعد إلى المرتشي، كما لو قدم إلى المستخدم أو المدير ظرفا به مبلغ من المال، أو وعد شفويا بدفع المبلغ عند أداء ما أتفق عليه أو بتحقيق أية منفعة أخرى، وهذا الركن ينقسم إلى:

- **السلوك الإجرامي**

أوضح المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة الايجابية باللجوء إلى الوعد أو العرض أو المنح للمزية، فقد يلجأ الراشي إلى وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية لقاء قضاء حاجته وذلك من خلال تحريضه على الإخلال بواجباته عن طريق القيام أو الإمتناع عن أداء عمل معين، أو عرض الرشوة عليه بإدخال المقابل في حيازة المرتشي، إذ يعتبر ذلك سلوك إيجابي يعبر به الراشي عن نيته في تقديم فائدة معينة مقابل ما يطلبه، أو أن يقوم الراشي بمنح أو إعطاء مزية للمرتشي سواء كان ذلك بعد طلب المرتشي ويكون ذلك استجابة لمطالب المدير أو المستخدم وعلى إثرها تتحقق الجريمتين السلبية و الايجابية.[1]

- **المستفيد من المزية:**

إن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة هو المدير أو المستخدم ومع ذلك لا يمكن أن يكون المستفيد شخص أخر غيره سواء كان شخص طبيعيا أو

[1] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة، الرشوة، الإختلاس، الغدر، التزوير، العدوان على عامة الناس، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية،" د.س.ن"، ص145 .

معنويا إذ أن المشرع لم يفرق في صورتي الرشوة سواء كانت الايجابية أو السلبية بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي لنفسه أو لغيره في قيام الجريمة[1].

- **الغرض من الجريمة:**

ويتمثل الغرض من المزية في حمل المدير أو المستخدم في الكيان على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته على نحو ما تم تناوله في الرشوة السلبية وبذلك تشترك الصورتان في الغرض .

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه انه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه بالمادة 40 من القانون 01/06، أن فعله يضر بمصلحة يحميها القانون ويقرر لها جزاء وهو القصد العام، وضرورة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة له قانونا، وان إرادته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون، ويقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية،مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل.

الفرع الرابع:الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

[1] نبيلة عيساوي،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية،قسم الحقوق،جامعة قالمة،يومي 24 و 25 أفريل 2007،ص4.

تشكل الرشوة الفئة الأكثر استعمالها في مجال العقود الإدارية و الصفقات العمومية بصفة خاصة ، إذ تعد من أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار.[1]

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 منه، والتي جاء فيها " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحظير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذان الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية"، وهذه الجريمة تقتضي توافر صفة الجاني و الركن المادي والركن المعنوي.[2]

أركان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:

يستفاد من نص المادة 27 أعلاه أن جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاث أركان وهي :الركن المفترض،صفة الجاني، والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

أ-الركن المفترض(صفة الجاني):

حددت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوضوح صفة الجاني في هذه الجريمة بعبارة" كل موظف عمومي "بمفهوم قانون الفساد لاسيما المادة/2 ب منه، غير أنها حصرت الموظف العمومي الذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

[1] لباد ناصر،القانون الإداري،الجزء الثاني،النشاط الإداري،الطبعة الأولى،الجزائر،2004،ص 410.

[2] بن عودة صليحة،الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016،ص74.

أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، مستبعدة الطوائف الأخرى من الموظفين.

ب-الركن المادي:

باستقراء المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على وجود عنصرين هما :النشاط الإجرامي والمناسبة.

1-النشاط الإجرامي:

ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي سماها المشرع بالأجرة أو المنفعة، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية[2]، لكن المشرع لم يكتفي بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة، والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع بشكل جريمة تامة .وتقدم هذه الأجرة او المنفعة إلى الجاني نفسه الذي هو الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2-المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو المنفعة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الإقتصادية[3].

ج-الركن المعنوي:

[1] المادة 27 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص132.

[3] هلال مراد،الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي،نشرة القضاة،العدد 60،نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق،ص 111.

حيث تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بدورها قصدا جنائيا عاما يتمثل في اتجاه إرادة الجاني أي الموظف العمومي المرتشي لقبض أو لمحاولة قبض أجرة أو منفعة سواء بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات بهدف إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الجهات والهيئات سالفة الذكر.

إضافة إلى علمه أن الأجرة أو الفائدة التي يقبضها أو يحاول قبضها غير مشروعة، حيث يمكن القول بالاكتفاء بالقصد الجنائي العام في هذه الصورة ضمن الاعتبار الذي تم بيانه.

المبحث الثاني:العقوبات المقررة في جرائم الرشوة

يشمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها،وفي هذا السياق قد تكون العقوبات سالبة للحرية وقد تكون عقوبة مالية،وأيضا يمكن أن تكون عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية بطريقة تتناسب و طبيعة الشخص المعرض للعقوبة طبيعي أم معنوي.

كان قانون العقوبات يميز في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب صفة الجاني و الغرض المقصود بها أما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد اعتمد على سياسة جديدة في مكافحة جريمة الرشوة،إذ أنه ألغى الوصف الجنائي عنها، و اعتمد على التجريم الجنحي وهذا لضمان فعالية الإجراءات و سرعتها،ونظرا لما تفرضه صفة الجناية على رجال القانون من إجراءات معقدة و مبطئة لا تتناسب وسرعة التعامل مع الوقائع المتوفرة نظرا لسرعة وقوع الجريمة و صعوبة ضبطها، أيضا جاء في هذا القانون اعتماد تنظيم السياسة العقابية لجرائم الرشوة كما تضمن أيضا الإشارة إلى ظروف تشديد العقوبات و تخفيفها وكذا الإعفاء منها بالإضافة إلى مسائل متعلقة بتقادم هذه العقوبة، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا الذي قسمته إلى مطلبين الأول يتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي و المطلب الثاني ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء وتقادم العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جراء اقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها،وفي هذا المطلب سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول و في الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا

بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة و تتمثل في:

أولا: العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على رشوة الموظف العمومي الوطني بصورتيها السلبية و الايجابية بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[1].

وخلافا على ذلك فان عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج وكانت سابقا في قانون العقوبات مقررة من 100.000دج إلى 5000.000دج وتعتبر جنحة مشددة[2].

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص فقد نصت عليها المادة 40 وهي:

الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج وهي العقوبة الأخف بالرغم من ارتكاب نفس الجريمة[3].

ثانيا:العقوبات التكميلية:

حسب نص المادة 50 فانه يمكن للجهات القضائية التي تدين الشخص بجريمة من جرائم الفساد يمكنها أن تقرر ما تراه مناسبا لتعاقب الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات وهذه العقوبات تكون مستقلة عن العقوبات الأصلية وتكون هذه العقوبات إما إلزامية أو اختيارية[4].

[1] المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[4] المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

1-العقوبات التكميلية الإلزامية:

تتمثل هذه العقوبات في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية و الوطنية والعائلية.
- المصادرة الجزئية للأموال.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل هذه العقوبات في:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- الحجر القانوني.
- غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار نسخة جديدة.
- سحب جواز السفر[1].

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز العشر سنوات،عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر تكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو ترخيص متحصل عليه

[1] المادة 9 من القانون رقم 23 / 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثره،وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري،حيث أن الأصل هو أن إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تثبت في المسائل الجزائية[1].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي أيضا من المؤسسات والشركات يمكن أن تلجأ هي أيضا إلى ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد وجريمة الرشوة بوجه خاص،ويتعرض الشخص الاعتباري إلى المسائلة الجزائية عن هذه الجرائم وهو ما أورده المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 53 منه **و**التي تنص على ما يلي:"يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[2] ، و من خلال استقراء نص هذه المادة يتبين أن جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات في مجال المساءلة الجنائية للشخص المعنوي،و يساءل الشخص المعنوي وفق شروط تتمثل في:

1- ألا يكون من أشخاص القانون العام، وبمفهوم المخالفة فالمسؤولية الجنائية المقررة قانونا هي من نصيب أشخاص القانون الخاص لأنه لا يمكن للدولة أن تعاقب نفسها.

2-أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، و لا يمكن إعفاء الشخص الطبيعي المنفذ لها من المسؤولية الجنائية.

3- أن ترتكب من طرف ممثله القانوني الذي ينص عليه قانونه الأساسي.

أولا:العقوبات الأصلية

[1] المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أصلية واحدة وتتمثل في الغرامة المالية لكونها أكثر ردعا و أقل ضررا من الناحية الاقتصادية، وهذا ما جاء في نص المادة 18 مكرر 1 "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس مرات 05 الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

أي أن الغرامة المقدرة تكون من 1000.000دج إلى 5000.000دج[1].

- أيضا يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- إخضاع الشخص المعنوي للحراسة القضائية.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها.
- الإقصاء مّن الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنه.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.

المطلب الثاني:ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء وتقادم العقوبات

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين قانونيين،

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

بحيث يسمح أحدهما للفاعل أو الشريك الإعفاء من العقوبة بشكل نهائي، بينما الثاني يسمح بتخفيض مدة العقوبة دون الإعفاء منها،

الفرع الأول :ظروف التشديد و الإعفاء و التخفيف

تناول المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون رقم 01 / 06 الحالات التي تشدد فيها عقوبة الرشوة، و الملاحظ أن التشديد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسبيل في ذلك سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا القانون معلقا التشديد بالصفة الوظيفية للجاني، في مقابل ذلك أتاح المشرع للجناة فرصة الاستفادة من الأعذار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها لكن بشروط.

أولا:تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الرشوة بمختلف صورها لتصبح من عشر إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة،أو ضابطا عموميا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاح ضباط الشرطة القضائية ،أو موظفا في أمانة ضبط ،أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ثانيا-الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات،كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

[1] المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

عدا الحالة المنصوص عليها أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها)[1].

الفرع الثاني:تقادم العقوبة

نصت المادة من 54 من القانون رقم 01/06 على عدم تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة.

كما نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة"، أي أن عقوبة الرشوة المحكوم بها على الجاني و بخلاف جرائم الفساد الأخرى التي لم يستثنيها المشرع في هذا النص لا يمكن أن تسقط بالتقادم ،وهذا ما يحقق الردع فالمشرع هنا أّصاب في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعتبر أفضل سبيل لمحاصرةّ الجناة، و ذلك بمتابعتهم جنائيا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة خاصتا و أنها تعرف انتشارا و تفشي واسع[2].

[1] المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم 14/04.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة الرشوة في قانون الفساد

الفصل الثاني:الآليات الإجرائية لمكافحة الرشوة في قانون الفساد

تتطلب عملية مكافحة الفساد بوجه عام والرشوة بشكل خاص إستراتيجية بعيدة المدى، ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب أخر، فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 اعتمد سياسة وقائية وردعية، حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد و الرشوة، كما البحث و التحري المقررة في حالة ارتكابها واستحدث أساليب جديدة للتحري. ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين؛ سنتطرق في المبحث الأول على إجراءات المتابعة في جرائم الفساد و جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني فيتضمن إجراءات التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة.

المبحث الأول:إجراءات المتابعة في جرائم الفساد

نظرا لخصوصية جرائم الفساد عموما، و جريمة الرشوة خصوصا، تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أحكاما خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم،خاصة فيما يتعلق بأساليب تحريك الدعوى العمومية و مدة تقادمها في جرائم الفساد،كما استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات ، قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة وتتثمل في أساليب التحري الخاصة (المطلب الأول)،بالإضافة إلى ذلك استحدث آليات و هيئات مؤسساتية من شئنها متابعة وترصد جرائم الفساد والرشوة من اجل مكافحتها وقمع مرتكبيها(المطلب الثاني).وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول:تحريك الدعوى العمومية والتحقيق عن طريق أساليب التحري الخاصة

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم القانون العام، التي تخضع متابعة الكشف عنها إلى إجراءات عادية من حيث عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية على شخص أو مؤسسة معينة، ومع عدم وجود إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية فإن هناك أحكاما

تضمنها قانون مكافحة الفساد بخصوص البحث للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، وتتمثل هذه الأحكام المتميزة في أساليب البحث و التحري الخاصة.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد ، فالمتابعة الجزائية فيها تكون تلقائية، كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم،وقد منحت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العامة للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية، وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات والإشكالات حول حدود هذه السلطة التقديرية في هذا المجال.[1]

الفرع الأول:أساليب مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى أمام محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،و باعتبار أنّ جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما فيها جريمة الرشوة هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في:

طلب إجراء تحقيق قضائي ، التكليف بالحضور، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي.

أولا: طلب إجراء تحقيق قضائي

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون التحقيق إختياري ، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها

[1] المادة 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتمّ عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب[2]، وسوف نتطرق لهذه الأساليب لاحقا.

ثانيا: التكليف بالحضور

إنّ التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور[3]، وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد و الرشوة،و ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني[4] أو عن

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22–06.

[2] المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22–06،ص09.

[3] المادة 440 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75–46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 جويلية 1975 ، العدد 53 ، ص749.

[4] حسب المادة 41 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها.

طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد ، والمهّم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أنّ التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة[1] حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها.[2]

ثالثا:إجراءات المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي

بالنسبة للإجراء الأول فهو إجراء جديد الذي أتى به الأمر رقم 0 – 15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة ،و يقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها[3] أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء[4]، كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام وفي هذه الحالة يستوجبه وكيل الجمهورية بحضور محاميه[5] وقبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[6].

بالإضافة إلى ذلك فان جرائم الفساد تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعالة لمكافحتها وفي هذا الصدد قد وسع الإختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة ، حيث تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي : قطب محكمة سيدي محمد،قطب محكمة قسنطينة، قطب محكمة ورقلة، قطب محكمة وهران.

---

[1] المادة 65 مكرر23 من الأمر رقم 02-15 ،ص33.

[2] قد يتعرض الشاهد أو المبلغ لمخاطر تمسّ بحياته أو سلامته الجسدية أو حياة وسلامة أحد أقاربه أنظر في ذلك المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 02 – 15 ، ص33 .

[3] حسب المادة 41 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها.

[4] المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15،ص38.

[5] المادة 339 مكرر3 من الأمر 02-15،ص38.

[6] المادة 339 مكرر 4 من الأمر 02-15،ص38.

أ–قطب محكمة سيدي محمد

ويمتدّ الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : الجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو، الجلفة ، المدية ، المسيلة ،بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى.

ب– قطب محكمة قسنطينة

ويمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة، برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة.

ج– قطب محكمة ورقلة

ويمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : ورقلة ، أدرار ،تمنراست ، إليزي ، تندوف ، غرداية.

دِ– قطب محكمة وهران

ويمتد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : وهران ، بشار ، تلمسان، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت ، وغليزان.[1]

إلاّ أن هذا المرسوم نص على تمديد الإختصاص المحلي لهؤلاء في جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،ولكن باستقراء المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05 – 10 والتي نصت على خضوع جرائم

[1] المواد4 ،3، 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348 – 06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8أكتوبر 2006 ، العدد 63 .

الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الإختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات ،ويمكن للنائب العام أن يطلب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

ويترتب على المطالبة بالإجراءات ما يلي:

- تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف والتحقيقات وإسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص.
- تخلي قاضي التحقيق بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الوقائع لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص ، وهنا يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات قضاة التحقيق بالجهة القضائية المختصة.[1]

و في شهر فيفري2019 الماضي عرض وزير العدل حافظ الأختام أمام نواب المجلس الشعبي الوطني مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو المشروع الذي سيستحدث بموجبه آليتين هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قطب وطني جبائي مالي ، و صادق نواب المجلس الشعبي الوطني، على هذا المشروع خلال جلسة علنية، ويتضمن هذا النص القانوني عدة إجراءات من بينها إنشاء قطب وطني جزائي مالي ذي اختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر، يتولى البحث، التحري، المتابعة والتحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد وكذا الجرائم المرتبطة بها والمتعلقة بالفساد والغش والتهرب

[1] المادتان 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من الأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22 – 06 ، ص6 .

الضريبيين وتمويل الجمعيات والجرائم المرتبطة بالصرف وبالمؤسسات المالية والبنكية، إلى جانب إنشاء وكالة وطنية لتسيير العائدات المحجوزة أو المجمدة أو المصادرة في إطار مكافحة الفساد.[1]

ويتشكل هذا القطب الجزائي من وكيل الجمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، يتم تعيينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية، مع حق الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل المالية.

ويقترح النص حذف الديوان المركزي لقمع الفساد، بسبب تعقيد تشكيلته والنقص في التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة على مستواه.

كما يشمل القانون على أحكام جديدة تتعلق بحماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس بوظيفته أو ظروف عمله، ويوفر إمكانية لجوء المبلغ إلى قاضي الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض.

وتعزز هذه الأحكام الجديدة إجراءات حماية الشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تماشيا مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من الدول اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الحماية للمبلغين عن الفساد.

كما يتضمن القانون هذا استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد المحجوزة أو المجمدة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة، وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المترتبة على هذه الجرائم.

[1] مقال منشور على موقع الاذاعة الجزائرية،تم الاطلاع عليه بتاريخ 21أفريل 2019.
.http://www.radioalgerie.dz

ويأتي القانون في سياق تكييف القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تنص المادة 202 منه على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة تتولى طبقا للمادة 203 مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

وجاء هذا النص لتوضيح وتعزيز مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتكفل بالتوصيات التي وضعتها الهيئة المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عقب تقييم السياسة الجزائرية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الفرع الثاني:تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد

نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي :

"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بينما بالنسبة لجنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خالصا في قانون مكافحة الفساد، وأبقها على حالها حيث أنها لا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتة ولو لم يتم تحويل عائدات الجريمة

[1] مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية،تم الاطلاع عليه بتاريخ 21أفريل 2019.http://www.aps.dz .

الى خارج الوطن[1] مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

تعرف أساليب البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة أنها " مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك."

أما عن آليات البحث والتحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

لكن يمكن القول أن آليات البحث و التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين،ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ":جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد." كما نصت المادة 56 من القانون 01/06 على انه:"من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا

[1] الفقرة 3 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،ص12.

القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ونستنتج من نص هذه المادة على أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في:

-التسليم المراقب

-الترصد الالكتروني.

-الاختراق أو التسرب.

حيث سنتطرق إلى كل أسلوب على حدا و نرى مدى إمكانية تطبيقه على جريمة الرشوة.

وتظهر علة لجوء المشرع الجزائري إلى هذه الأحكام بخصوص جرائم الفساد في أن طبيعة هذه الجرائم، إذ غالبا ما تكون خفية عصية على البحث العادي لرجال الضبط القضائي، لذلك استدعى كشف هذه الجرائم والقبض على المجرمين الاستعانة بمحتوى ما يقتضيه التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

أولا-التسليم المراقب

يعتبر الأسلوب الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري دون باقي الأساليب الأخرى،حيث مصت عليه المادة 2 من القانون رقم 01/06 والمقصود به هو: "هو إجراء يسمح للشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

[1] المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،رقن06-01.

و انطلاقا من تعريف التسليم المراقب نجد أنه يستعمل في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عن عائدات الجريمة خاصة المتعلقة بالجرائم العابرة للإقليم الوطني[1].

ثانيا-الترصد الالكتروني(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور):

وهو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها ، وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته دون تعريفه.

و تعرف على أنها "تتبع سري و متواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها."

1-اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات، إلا أنه بالرجوع إلى القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، فقد حدد بعض خصائص هذا الإجراء، كما أنه أجاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر باعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.[2]

أ :تعريف إعتراض المراسلات:

يعرف أسلوب إعتراض المراسلات على أنه تسجيل أو نسخ أو إعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[3]، في إطار البحث والتحري عن

---

[1] طبيب مريم و دربال أحلام،الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر قانون أعمال،إشراف الدكتورة نجاة لويزة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2015-2016.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .، ص282 .

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010 ، ص113 .

الجريمة وجمع الأدلة، والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو محاولتهم في إ رتكاب الجريمة.

كما يمكن تعريفه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق المباشر من قبل السلطات القضائية خلسة، والذي بدوره ينتهك سرية المحادثات الخاصة للأفراد،وذلك بالشكل المحدد قانونا من أجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة.[1]

تحدث المشرع الجزائري عندما تعرض في المادة 65 مكرر5 من القانون 22/06 لاعتراض المراسلات تحدث على نوع المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذا مواكبة للتطور الذي عرفه مجال الإتصال.[2]

تجدر الإشارة في هذا الصّدد للتطرق الى معرفة التفرقة الموجودة بين إعتراض المكالمات الهاتفية، وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فيكون الأول دون علم ورضا المعني، في حين يكون الثاني برضا المعني ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة، كما أنه يعتبر إجراء غير محدد الموضوع.[3]

ب: خصائص إعتراض المراسلات:

تتضمن عملية إعتراض المراسلات على خصائص معينة تساهم في تحديد مفهوم وطبيعة العمل بها، والمتمثلة فيما يلي:

- **إعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا و علم صاحب الشأن:**

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية–دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية و التي تجرى عبر الإنترنيت و الأحاديث الشخصية نظريا و عمليا–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ، ص150 .

[2] عمارة فوزي ،إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33 ، ص237 .

[3] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،ص18.

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها عملية إعتراض المراسلات،فهي تتم خفية دون علم ورضا صاحبها، فعلم صاحب الشأن ينفي عملية الإعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها، أي أن التنصت عليها أصبح مباحا ويزيل عنها أيضا صفة عدم المشروعية، [1] كما نصت المادة 46 ف 2 من الدستور على أنه: "**سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بأشكالها مضمونة**".[2]

هذه التقنيات الحديثة يترتب عنها مخاطر متعددة نتيجة للإعتراضات والتسجيلات غير المشروعة للمكالمات التي يجريها الأشخاص الموضوع خطه الهاتفي تحت المراقبة.[3]

- **إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه:**

يمكن أن نستخلص من خلال نص المادة 46 من الدستور السالفة الذكر، أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وحرمة مسكنه، فهي تحمي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون أي قيد، إلا أن هذه الحماية المقررة ليست مطلقة وهذا نظرا للإستثناءات التي وضعها المشرع الجزائري لحسن سير التحريات والتحقيقات، وتغليب المصلحة العامة على الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.

كل هذا يدل على أنه لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد،[4] إلا أن هذا الأسلوب يعد إنتهاكا بهذه الحرمة، كما أنها ونظرا لخطورتها فقد تمتد إلى أسرار أشخاص أبرياء بمجرد إتصالهم بالشخص الموضوع خطه الهاتفي تحت المراقبة، وبالرغم من كل هذه

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص152 .

[2] دستور الجزائر 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق على بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01،المؤرخ في 6 مارس 2016،الجريدة الرسمية عدد 14،الصادرة في 7 مارس 2016.

[3] شومان نصر ، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي، د.د.ن، د.ط، 2011 ، ص96 .

[4] عباسي خولة، مرجع السابق، ص19،20.

الخطورة التي تنتج عن هذه العمليات إلا أن الفقه لم ينكر أهميتها للأجهزة الأمنية وكشف العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.[1]

- **تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:**

تقتضي عملية الإعتراض الحصول على دليل غير مادي تنتج أو تنبثق من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تساهم في إقناع القاضي بطريقة غير مباشرة للكشف عن الجريمة، فالغاية المرجوة من هذه العملية هي الحصول على أقوال ذلك الشخص لتأكيد أدلة الإتهام.[2]

بالرغم من ذلك فلا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا تبين للمحقق بأنه سوف يؤدي إلى الحصول على دليل يساعد على كشف الحقيقة، ولا يتم ذلك إلا بتوافر أدلة جادة في يد المحقق، فقد أدرج الفقه الأدلة المنبثقة من هذه المراقبة بالأدلة القولية ذلك على أساس أن الدليل المستمد منها يتمثل في الحديث الخاص الذي ليس له كيان مادي، ولا يمكن اعتبار شريط التسجيل دليل مادي وإنما هو مجرد أداة ساعدت على ضبط الدليل والمحافظة عليه.[3]

- **استناد اعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:**

نظرا لتطور التكنولوجيا الحديثة وتطور العمليات الإجرامية التي تشكل خطورة في أوساط المجتمع، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة وفعالة في مجال التنصت والجوسسة لبلوغ خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال إستخدام أجهزة قادرة على

[1] سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي، دار سارة للطباعة، د.د.ن، 1996 ، ص96 .

[2] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013/2014،ص33.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص164 .

إلتقاط أكبر عدد ممكن من المعلومات في مدة وجيزة، والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية.[1]

أصبح باستخدام هذه الوسائل الحديثة بالإمكان الحصول على معلومات وأخذ نسخة منها دون الإنتقال إلى مكان وجودها، كما أنها تستطيع أن تفصل الأصوات المسموعة وتميزها عن بعضها، من أجل الوصول إلى الصوت المراد سماعه من بين تلك الموجودة في ذلك المكان، ويمكن للقائمين بها أن يجعلوا منها عملية فعالة ومفيدة،بالإضافة إلى إمكانية إستنتاج الأدلة المادية على إرتكاب الجريمة وعلى كيفية أداءها، دون علم وملاحظة المجرم بذلك.[2]

2-تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه،[3]عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية خلسة.[4]

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية،ويأخذ حكم الحديث الخاص[5]والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام،وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد

---

[1] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2014/2015،ص19.

[2] شومان نصر ، مرجع سابق، ص97،156.

[3] سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة،2000،ص43.

[4] التسجيل الخفي يتم عن طريق إستخدام أجهزة بالغة الدقة أو الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل بالصوت والصورة لما يحدث في الأماكن التي تركب بها دون أن يفطن إليها من يسجل صوته أو حركته.

[5] حسام الدين كامل الهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص9 وما بعدها.

يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن و الأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.[1]

3-التقاط الصور

اعتبر المشرع الجزائري أسلوب التقاط الصور كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية وتسجيل الأصوات.

وعليه لتحديد مفهوم أسلوب التقاط الصور، وجب التطرق إلى تعريفه من خلال إبراز مضمونه ثم بيان التقنيات و الوسائل المستخدمة في ذالك من خلال الفرعين المواليين.

أ:تعريف التقاط الصور.

عرف التقاط الصور بأنه " وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفاؤها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة و تسجيلها".[2]

و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 المذكورة أعلاه نجد أن ذكر عبارة التقاط الصور ورد على الشكل الآتي:" وضع ترتيبات تعقبية..... التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص." و بمفهوم نص هذه المادة، أن الصور المعنية بهذا النص هي تلك الملتقطة بالمكان الخاص.

و عليه و بمفهوم المخالفة للنص الإجرائي الوارد أعلاه لا تخضع لأي ضابط من الضوابط المنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 مسألة التقاط الصور في المكان العام،فجهاز الأمن يعتمد على أسلوب المراقبة عن طريق استخدام أجهزة التصوير في

---

[1] سمير ناجي، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية 9-12افريل1988،المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة،1989، ص194.

[2] عبد المالك بن ذياب،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة باتنة 2012/2013،ص141 ، نقلا عن، عبد القادر مصطفاوي ،أساليب البحث و التحري الخاصة ،ص 71 ، الخاصة ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ،العدد2009،2،ص71.

الطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة و السيارات و أماكن التجمعات فضلا عن تصوير المسيرات و المظاهرات و من حيث الظاهر تكزن غاية المراقبة واضحة وهي حفظ النظام العام و حمايته.[1]

ب:وسائل التقاط الصور

تفيد عبارة :"وضع الترتيبات التقنية و الوارد ذكرها في المادة 65 مكرر 5 فقرة ثانية على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير و وسائل المراقبة المرئية المختلفة المرتبطة بالتطور التقني، من وسائل الرؤية و المشاهدة التي تسهل عمليات الالتقاط، تثبيت ، بث و تسجيل الصور،مثل العدسات التليفزيونية و السينمائية ، إذ أدى تطور الجريمة الملحوظ خلال أواخر القرن الماضي و بداية هذا القرن، واستخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى اختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما،و معرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين ، وفي السنوات الأخيرة اكتملت هذه الدوائر التليفزيونية بأجهزة تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين على شرائط سينمائية،[2] كما ظهرت آلات التصوير عن بعد و التي تلغي حاجز المسافة، و أجهزة التصوير بالأشعة الحمراء، و التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، كما تعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات ، بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني، أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا.[3]

[1] محمد أمين خرشة، جرائم الإعتداء علي الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثامن،الأردن،2012،ص181.

[2] علي أحمد عبد الزغبي، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولي لبنان،المؤسسة الحديثة للكتاب،2000،ص551.

[3] محمد أمين خرشة،المرجع نفسه،ص170،171،172.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تطور هذه الأجهزة مستمر لا نستطيع الوقوف عند الحد الذي وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال تصنيع أجهزة التصوير، حيث أصبحت صغيرة الحجم ، يسهل تركيبها في أي مكان سهلة الحمل و الاستعمال.

و من حيث مصداقية الأدوات المستعملة في تقنيات التصوير أو بمعنى أعم في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، فلا شك أن التقدم العلمي قد وصل مرحلة من التطور تسمح بالقول بارتياح عن مدى مصداقية هذه الأدوات إذا سلمت من يد العبث، إذ أن السؤال الذي لا يطرح حول مصداقية هذه الأخيرة بل على الظروف التي أنجزت فيها.[1]

و مما تجدر الإشارة إليه كذالك على أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط و إجراءات خاصة تتعلق بعملية التقاط الصور ب، و هذا ما يفسر رغبة المشرع الربط بين إجراء عملية التقاط الصور و الأحكام الخاصة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات،و يستشف ذالك من خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و نص على هذه التقنية بموجب المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أشرنا إليه سابقا.[2]

ثالثا-الاختراق(التسرب)

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية والذي تقابله كلمة، واستخدم مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة علي ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2011،ص447.

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012،ص71.

السالفة الذكر و الملاحظ أن الكلمتين لهما نفس المعنى في اللغة الفرنسيةInfiltration وهو ما يجعلنا نتأكد أن المشرع الجزائري يقصد بالكلمتين نفس المعنى.[1]

والتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2]،إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها ،وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل و الاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة.

وضع المشرع مجموعة من الشروط يجب التقيد بها عند اللجوء إلى هذا الإجراء أو العملية وهذا لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة،ولتسهيل مهام القائمين و المشرفين علها من جهة أخرى،و تتمثل هذه الشروط في:

1- اشترط المشرع على ضابط الشرطة القضائية ضرورة الحصول على إذن قضائي،يكون هذا الإذن من وكيل الجمهورية ويشترط أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان،يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء،وتحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيقوم بالعملية أو يشرف على تنفيذها،ولا بد من تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب والتي لا تتجاوز أربعة 4 أشهر،والتي يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري و التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية.

2- على أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية الأمر بوقفها في أي وقت حسب نص المادة 65 مكرر15 من القانون 22/06، وإذا تقرر وقف العملية أو انقضت

[1] عمار حماس،جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،إشراف الأستاذة الدكتورة حميدو زكية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2017 ، ص 276.

[2] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 06 ، ص9.

مدتها دون تمديد وقت حسب نص المادة أمكن للمتسرب الاستمرار فيها لمدة لا تفوق 4 أشهر لضمان الانسحاب في ظروف تضمن أمنه، ويمتنع عليه في هذه المهلة الإضافية ارتكاب أي جريمة مما كان مسموح له في المهلة الأصلية .كما يمكن للقاضي المختص أن يمدد هذه المهلة الإضافية التأمينية لمدة 4 أشهر أخرى.

3- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، و يراعي في هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها،ويتضمن التقرير تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها.

4- كما أن المشرع في عميلة التسرب وضع عدة إجراءات لضمان الحماية للمتسرب وتسهيل مهمته وذلك من خلال:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصلة من ارتكاب الجرائم أو تستعمل في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانون أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]
- عدم جواز الكشف عن هوية الضابط أو الأعوان المتسربين وشدد العقاب إذا أدى الكشف إلى أعمال عنف أو ضرب وجرح إحدى المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم، كما شدد العقاب أيضاً إذا أدى الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، حيث يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من 5 خمس سنوات إلى

[1] عمار حماس،جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص277.

عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.[1]

و بالرغم من أن المشرع في المادة 65 مكرر5 حدد حالات التسرب و اعتراض المراسلات للجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر ، بينما في المادة 65 مكرر 12 فقد نصت الفقرة الأولى بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية و بالتالي فان التسرب يشمل جميع الجرائم دون استثناء لأنه بوصفه الجناية أو الجنحة و التلبس دون تحديد ، مما ترك المجال واسع في تطبيق حالات التسرب و اعتراض المراسلات في المواد المستحدثة عن جميع الجرائم.

في الأخير يمكن القول أنه و رغم فعالية مثل هذه الإجراءات في كشف جريمة الرشوة إلا أن إمكانية التحريف الواردة به تجعلنا نؤكد على وجوب أن يؤخذ بحذر، وأن يضمن في ذلك نزاهة القائم بها وحفظ الدلائل، وعلى كل تبقى الأدلة الثبوتية خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وفي حالة وجود شك يلجأ للخبرة للتأكد من صحة مضمونها.[2]

المطلب الثاني:الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في قانون الفساد

لم يعد مفاجئا تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية، وكذا في إدارة الشؤون العامة، لذا نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة، كان أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام ، وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-

[1] المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،بالقانون رقم 22-06،ص31.

[2] بن يطو سليمة،جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06،مرجع سابق،ص108.

05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية المتخصصة في مكافحة الفساد بهيئة ثانية هي الديوان المركزي لقمع الفساد ، والذي هو بمثابة جهاز عملياتي للبحث ومعاينة جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مسارا طويلا لإنشائها بداية من النص بموجب القانون06/01 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 المعدل و المتمم،إلى تنظيمها بموجب مرسوم فتنصيبها في 2010 إلى ترقيتها إلى مصاف الدسترة في التعديل الدستوري لسنة 2016،كما أكد المؤسس الدستوري على الطابع المستقل لهذه الهيئة و عمد إلى التنويع في عضويتها من خلال إشراك المرأة في التشكيلة تدعيما لترقية المرأة واعتلائها مناصب المسؤولية.[1]

أولا:الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تماشيا مع مقتضيات و أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 وتطبيقا والتزاما بأحكام المادة 6 من الاتفاقية سالفة الذكر،[2]استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته بموجب المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[3]

1-التكييف القانوني للهيئة:

[1] عمارة مسعودة،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية و محدودية الاختصاص،كية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليدة2،العدد32،أفريل 2018.

[2] المدة 6"تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم".

[3] المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،رقم 01/06.

يعتبر التكييف القانوني الذي يمنح لأي هيكل بمناسبة استحداثه من الأساسات و المقومات التي يقوم عليها هذا الهيكل بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي تستند إليه نظرا لما يرتبه هذا التكييف القانوني من أثار تحكم الهيكل و سلطاته،وبالرجوع الى المادة 18 من قانون الفساد 01/06 التي تنص على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،توضع لدى رئيس الجمهورية..."،[1] وهو نفس ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها و كيفيات سيرها،[2]وهو ما أكدته المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري والتي نصت الأولى على"تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة..."[3] فالمشرع كيف الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة علما أن فكرة السلطة الإدارية تعتبر شكلا حديثا من أشكال ممارسة السلطة العامة،نظرا لما تحوزه من سلطات حقيقية و استقلالية في أداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصائية.[4]

2-تشكيلة الهيئة

تعد التركيبة البرشية معيارًا حاسما في معرفة الاستقلال العضوي للهيئة ، فإذا كان مبدأ الاجتماعية يحكم النظام القانوني من شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولا و قرارات توافقية ، لكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل يجب إيجاد تركيبة

[1] المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06، المعدل و المتمم.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. وتنظيمها و كيفيات سيرها،جريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006،المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 جريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012،ص17.

[3] المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002،الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،لجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016،ص35.

[4] أعراب أحمد،في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،الملتقى الوطني حول الفساد الاداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي،2010،ص 1 و 10.

تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال ، من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة،[1] ولقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413/06 على"تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم،بتشكيل من رئيس و ستة أعضاء،يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،وتنتهي مهامهم حسي الأشكال نفسها".[2]

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا تشكيلة الهيئة التي تتكون من:

أ-رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.

وتتمثل مهام الرئيس فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بالنسبة للتحقيقات الجارية.

و بالإضافة إلى هذه المهام، فإنه طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 413 / 06 المعدل

[1] سلوى سباق،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة ماستر قانون إداري،إشراف الدكتور بدر جمال الدين، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013/2012،ص 8.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64 / 12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 416/06.

والمتمم يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، وهو الآمر بالصرف.[1]

ب مجلس اليقظة والتقييم(أعضاء الهيئة):

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أي مثلهم مثل الرئيس، كما يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال إن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلا لها وحيادها،لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية.[2]

يكلف المجلس حسب المادة 11 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط و كيفيات تطبيقه.
- تقارير وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها إن تشكل مخالفة ج ا زئية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

[2] أنس عليان،هيئات مكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة ماستر قانون جنائي،إشراف الدكتور دباش عبد الرؤوف،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2018/2017،ص31.

- الحصيلة السنوية للهيئة.[1]

ج-الهياكل

حددتها المادة 06 من المرسوم رقم 413 / 06 المعدل والمتمم لتنظيم الهيئة كما يلي:

- **الأمانة العامة**

ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقيمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، كما يتولى أيضا الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

- **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:**

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات ،وحسب المادة 12 من المرسوم رقم 413 / 06 المعدل والمتمم يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- القيام بكل الدراسات والتحاليل و التحقيقات الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصالات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها وتوزيعها.
- تكوين رصيد وثائقي مكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

3-مهام و صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لمكافحة الرشوة

للهيئة مهام في مكافحة الفساد حددها القانون،و مهام أخرى كونها مؤسسة إدارية مستقلة.

هذه المهام حددتها المادة 20 من القانون 01/06 تحت عنوان "مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، وتتمثل في:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و الرشوة.
- تقديم توجيهات للوقاية من جرائم الفساد و الرشوة.
- وضع برامج لتحسيس المواطنين من مخاطر جريمة الرشوة.
- جمع و مركزة و استغلال كل معلومة يمكن أن تساعد في الكشف و الوقاية من جرائم الفساد و الرشوة.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين و كذا الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.
- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة و مباشرة تحريات حول وقائع جرائم الفساد و الرشوة خاصة.[2]

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

[2] المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المعدل و المتمم.

الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد

من بين أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد و الرشوة نجد الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تنحصر مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي،وقد استحدث بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009،المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لجرائم الفساد وردعها خاصة يما يتعلق بجريمة الرشوة.[1]

أولا:الطبيعة القانونية للديوان

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان،[2] وإنما أحال ذلك على التنظيم، وبرجوعنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل له،نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2004/07/23 ، من خلال تعديله للمادة 02 التي ذكرت تعديل المواد 03 و 08 و 10و 14 و 18 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 جعلت الديوان الوطني تابع لوزير العدل حافظ الأختام، وموضوع لديه ، بعدما كان تابعا للوزير المكلف بالمالية،ومن هنا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا[3]لمكافحة الفساد وقمعه.

ثانيا:تشكيلة الديوان

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 426/6/11 من:

[1] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009.

[2] الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26،المعدل و المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 426/11،المؤرخ في 2011/12/08،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،الجريدة الرسمية عدد 68،الصادرة بتاريخ 2011/12/14.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.[1]

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما تنص المادة 09 من المرسوم المذكور أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،[2]ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم.

ثالثا:مهام الديوان:

بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 السابق الذكر بجد أن من بين مهام الديوان:

- جمع المعلومات و الأدلة التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و الرشوة ومكافحتها.
- القيام بتحقيقات في وقائع هذه الظاهرة مع إحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد و الرشوة و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية مع اقترح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على السير الجيد للتحريات التي تقوم بها السلطات.[3]

[1] المادة 6 من الرسوم الرئاسي رقم 426/11.
[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.
[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11،مرجع سابق.

المبحث الثاني:إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الرشوة

مع ازدياد قوة التنظيمات الإجرامية وتوسيع نطاقها عبر الحدود، والتأثير السلبي على نزاهة عملية التقاضي من أية جهة داخل نظام المحاكم ، أصبح من الصعب لأيّ دولة مهما بلغت درجة قوتها أن تتصدى لظاهرة الإجرام بمفردها، كون أنّ الفساد القضائي يكون عن طريق استبعاد الأدلة من أجل تبرئة المذنب وقد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة بتشويه إجراءات التقاضي، مما يستدعي الأمر ضرورة التعاون بين الدول من أجل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم الفساد وجريمة الرشوة بوجه خاص، ويتجلى ذلك من خلال توحيد الجهود الدولية في إطار التعاون القضائي، وهذا التعاون يكمن في عقد الاتفاقيات الدولية من أجل حثّ السلطات القضائية على تضافر جهودها واتخاذ إجراءات الكفيلة لمنع وقوع العمليات الإجرامية المنتشرة.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين أحد أهم النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، وقد إستقر فقه القانون الدولي على إعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومتابعة المجرمين وحماية أمن المجتمعات وإستقرارها، وحتى لا يبقى المجرمون بمنأى عن العقاب.

ويعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين بإعتباره مظهرا مهما من مظاهر التعاون الدولي، هذا النوع من التعاون الذي يعتبر نتيجة طبيعية للتطورات التي عرفتها مختلف الميادين، كالاتصالات والمواصلات وتقنيات المعلومات،حيث أن تجليات العولمة أزالت الحدود القائمة بين الدول، بحيث أصبحت لا تشكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم، كما أن أفعالهم الإجرامية لم تعد قاصرة على إقليم معين بل إمتدت إلى أبعد من ذلك،حيث تيسرت سبل الهروب أمام المجرمين، و الانتقال من دولة إلى أخرى بأسرع وقت حيث أصبح بإمكان المجرم أن يحضر لإرتكاب جريمته في دولة معينة وينفذها في بلد آخر

ويفر إلى بلد ثالث، فالجريمة إذن أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا، وهذا بالفعل ما ينطبق على بعض جرائم الفساد منها جريمة الرشوة.[1]

الفرع الاول:تعريف تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية في جانبها السلمي، بإعتباره أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي، وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية، والراجح أن مرد ذلك هو طبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية للتعاون بين الدول ،ومؤداه قيام دولة ما (الدولة المطلوب منها التسليم) بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة طالبة التسليم)بناءا على طلب هذه الأخيرة، بهدف إتهامه وبالتالي محاكمته عن جريمة نسب إليه إرتكابها، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وبالتالي يكون الهدف من طلب تسليمه هو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه،[2] بمعنى آخر تسليم دولة لأخرى شخصا منسوبا إليه ارتكاب جريمة أو صدر في حقه حكم بالعقاب، كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة في حقه.

فالتسليم يراعي مصالح الدولتين،كما سبقت الإشارة، فهو في صالح الدولة طالبة التسليم لأنه يعطيها فرصة فرض هيبتها من خلال معاقبتها لمن إنتهك قوانينها وتجاوز حدود العدالة داخل إقليمها، ذلك أن معاقبة المجرم أمر تفرضه قواعد العدالة الجنائية، كما يكفل التسليم للدولة الطالبة الحصول على حقوق مواطنيها ممن إرتكب جرائم في حقهم،أما بخصوص الدولة المطلوب إليها التسليم فتستفيد من ناحية تجنيب نفسها ومواطنيها وجود عنصر سيئ غير مرغوب فيه أو في إقامته أو في إمتداد إقامته على إقليمها.[3]

والتسليم بالمعنى المشار إليه يتميز عن المفاهيم الأخرى ذات الطابع الإجرائي الدولي،

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص262.

[2] محمد طلعت الغنيمي،الوسيط في قانون السلام،د/ط؛منشأة المعارف، الإسكندرية،1982 ، ص 411 .

[3] العليان نضال، اعتماد مساءلة قانونية دولية واسترداد المجرمين يحد من الفساد ويقوضه، جريدة النهار، عدد49، صادر في 2013،ص10،تم الاطلاع عليه في 2019/3/20.

والتي قد تتشابه معه، فالتسليم لا يعد من قبيل الإبعاد، والذي يعد عملا إداريا تختص الجهة الإدارية في الدولة بإتخاذه في حالات عديدة،كما لا يعد من قبيل الطرد، والذي تمارسه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها متى ما رأت أنه من شأن بقاء الشخص المعني على إقليمها أن يؤثر على الإستقرار والأمن فيها.

مما تقدم يتضح أن تعريف "تسليم المجرمين" هو المعنى المتوخى من التسمية والذي يعبر فيه عن النظام بإيجاز أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني الدقيق، فقد ذهب البعض إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"

وعرف كذلك بأنه: "هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها".[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسليم المجرمين

يقصد بالأساس القانوني للتسليم بصفة عامة، تلك الأحكام التشريعية والتعاهدية التي تحقق بها الدول حاجاتها للتسليم، بمعنى أنه المبرر الذي يؤسس لطلب دولة ما بتسليم شخص موجود في دولة أخرى، وذلك وفقا للأحكام المشار إليها، التي تربط بين الدول الأطراف في علاقة التسليم فنظام تسليم المجرمين لا يرتب أي إلتزام في ذمة الدولة المطلوب إليها التسليم.

إن نظام تسليم المجرمين لا يرتب أي إلتزام في ذمة الدولة المطلوب إليها التسليم في غياب إتفاقية ثنائية أومتعددة الأطراف أو جماعية أو أي أساس آخر يحدد أحكامه وشروطه.

وفي الحقيقة وخلال فترة طويلة كانت عملية التسليم،إلى حد كبير مسألة تخضع للمعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية، وكان الرأي السائد هو أنه في غياب إتفاقية لا يوجد إلتزام بتسليم

[1] مراد خليفة،جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مرجع سابق،ص 315.

المجرمين،غير أن الإتجاه المتزايد بوجوب الإعتراف بواجب تسليم المجرمين أدى إلى إتساع نطاق إبرام الإتفاقيات في هذا المجال، خاصة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الزيادة في عدد الإتفاقيات الثنائية المبرمة معتبرة، كما أبرمت إتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين، فضلا عن إعتماد العديد من الدول على تشريعاتها الوطنية في تنظيمها لنظام التسليم وأحكامه.[1]

- **وسائل تسليم المجرمين**

وعلى أساس ما تقدم درج الفقه القانوني على تقسيم المراجع التي يستمد منها نظام تسليم وتشمل كل من الإتفاقيات المجرمين أحكامه وضوابطه إلى نوعين،مراجع أصلية[2] وتشمل كلا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي، ومراجع إحتياطية،[3] مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية والسوابق القضائية، وتلجأ الدول لهذه المراجع كبديل عن المصادر الأصلية.

تعتبر الإتفاقيات[4] والمعاهدات[5] الدولية في ريادة وسائل التشريع الدولي لتحقيق تنظيم

---

[1] مراد خليفة،جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مرجع سابق،ص 317.

[2] حددت (المادة 1/38)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة مصادر أصلية لقواعد القانون الدولي وهي: الاتفاقيات و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون،التي أقرتها الأمم المتحدة.

[3] حددت (المادة 1/38/د،2)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة مصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي وهي: أحكام المحاكم،مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام،مبادئ العدل و الإنصاف التي أقرتها الأمم المتحدة.

[4] **الإتفاقية** هي اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية والقنصلية أو العسكرية...إلخ،أو تسوية نزاع بين طرفي الإتفاقية مع بيان الحقوق والإمتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة، تتعهد الدول الموقعة بإحترامها ورعايتها كإتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.

[5] **المعاهدة** هي إتفاق استراتيجي سياسي او عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر، في القانون الدولي إتفاق أطرافه دول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه،وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين، وتسمى متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة من منظمة دولية، ويكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي، والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف، أو تحديد حقوق والتزامات، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها الدول الأطراف أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام.

العلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي،وتحتل هذه الوسيلة مكانة هامة في مجال تسليم المجرمين، إذ تعتبر في ريادة المصادر التي يستمد منها التسليم أحكامه، لذلك أبرمت الدول العديد من الصكوك التعاهدية الدولية التي يمكن أن تمثل الأساس القانوني لتفعيل نظام تسليم المجرمين، وتنقسم هذه الوثائق الدولية الأساسية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-إتفاقيات التسليم الثنائية :

وتبرم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من طرفهما،ويمكن الإشارة في هذا الصدد على سبيل المثال إلى الإتفاقية القضائية بين الجزائر وليبيا،[1]الإتفاقية القضائية بين الجزائر والمملكة الهاشمية الأردنية،[2]اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبلجيكا وإتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران.[3]

2-إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف :

والتي تبرم بين أكثر من دولتين، حيث يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى العديد من إتفاقيات التعاون القضائي الدولي التي أبرمت على مستوى إقليمي، مثل إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952، التي حلت محلها إتفاقية الرياض لسنة 1983،[4]وإتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام 1981،ويعد مجلس أوروبا من المنظمات الأكثر نشاطا في تطوير التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية والذي سن نحو 20 إتفاقية ذات صلة بهذه المسائل، منها على الخصوص الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12 ديسمبر 1957 والبروتوكولات الملحقة بها.

---

[1] المرسوم الرئاسي 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995،المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا،الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 15 نوفمبر1995.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003،المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر والأردن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 بتاريخ 30 مارس 2003.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006،المتضمن المصادقة على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 11 مارس2006.

[4] وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقدة في الرياض في الفترة 4-6 أفريل 1983.

المطلب الثاني:المصادرة

أولى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أهمية كبيرة للمصادرة نظرا لدورها في استرداد الممتلكات و العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،وخصص المواد 62 و 70 لتنظيم أحكامها.

الفرع الأول: تعريف المصادرة:

تصدى كل من الفقه و القانون لتعريف المصادرة،وعليه سنعرض أولا تعريفها الفقهي و من ثم تعريفها القانوني.

1-**تعريف المصادرة فقها:**من بين أهم التعاريف التي قيلت في شأن المصادرة ما يلي:

أ- المصادرة هي منع الجاني من الاستفادة من جريمته،أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة مقارفتها ثانية.

ب- المصادرة هي ضبط و حبس الحكومة للأشياء المادية و النقود التي تكون بوسيلة أو أخرى.

ج- المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها و بغير مقابل.[1]

2-تعريف المصادرة قانونا:

تناولت المادة 2/ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف المصادرة كما يلي:"يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

وعرف المشرع الجزائري بدوره المصادرة بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-01 كما يلي:"هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية."

[1] سلامي نادية،السياسة الجنائية لحماية المال العام في اطار قانون مكافحة الفساد،مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي الدولي،المركز الجامعي، خنشلة،2010-2011،ص143.

الفرع الثاني:إجراءات وشروط المصادرة في القانون رقم 06-01:

تتطلب المصادرة كعقوبة على جرائم الفساد عامة والرشوة خاصة،اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية ومكن تقسيمها إلى إجراءات تمهيدية تتمثل في تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة لمصادرتها في نهاية المطاف،ونص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء التمهيدي بموجب المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:"يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وإجراءات لاحقة تتمثل في إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 3/31.[1]

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقوى وثيقة دولية في مجال تنظيم وضع اليد على متحصلات جرائم الرشوة و مصادرتها،حيث تحدد للدول الأطراف إجراءات تجميد الأموال و الأصول المشتبه فيها تمهيدا لمصادرتها،كما تلزمها بوضع تشريعات و تدابير تمكنها من مصادرة عائدات جرائم الفساد و الجرائم المشمولة بموجبها،وتحديد الممتلكات المعرضة للمصادرة ومنع التصرف فيها، واتخاذ الإجراءات اللاحقة على المصادرة مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة،حيث نجد الاتفاقية في المادة 1/31 فرضت على الدول الأطراف فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية تجاه العائدات المحصلة من جريمة الرشوة،وكذلك قبل الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو تلك التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجريمة،وذلك تمهيدا لمصادرتها في النهاية.[2]

---

[1] تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة و المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1 و 2 المادة 3/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] عبد المجيد محمود عبد المجيد،المواجهة الجنائية للفساد،ط2،دار نهضة مصر للنشر،2005،ص5،متوفر على الموقع https://books.google.dz.

يعد التعاون الدولي بين الدول أساسيا لتحقيق أغراض المصادرة، كما يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الحصول على المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية دون التقييد بتقديم طلب مسبق منها، ويكون هذا الطلب مرفقا بوصف للممتلكات وقيمتها متى أمكن،أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة فيجب أن يتضمن الطلب بيانا كاملا حول معلومات تنفيذ أمر المصادرة الواردة في الدولة الطالبة، ويتم توجيه الطلبات إلى وزارة العدل ثم تحولها للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة .[1]

نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أمرت بمصادرة الممتلكات المكتسبة من جرائم الفساد، فيسمح لقسم الجنح أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي ، لكن رغم أهمية استرداد عائدات هذه الجرائم إلا هناك بعض الصعوبات التي تكون حاجزا أمام تطبيق هذا المبدأ وأحسن مثال على ذلك هو" **قضية سوناطراك**" التي تورط فيها مسؤولين حكوميين، بحيث في أحد المتهمين يحمل جنسية جزائرية وفي نفس الوقت الجنسية الأمريكية ويملك أموال في الولايات المتحدة الأمريكية،وبالتالي نتساءل كيف يمكن استرجاع هذه الأموال في حالة كونها أموال غير مشروعة.[2]

كما نص القانون 06-01 في مادته 52 على أنه دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل لإرهاب وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية إتباع تدابير خاصة بغرض الوقاية من غسيل العائدات الإجرامية، وفي قراءة لهذه التدابير الخاصة نجدها تنص على فحص هوية الزبائن المالكين أو المنتفعين مع الفحص الدقيق لحساباتهم، وكذا أنواع

[1] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص 102،103.

[2] قد اعتبر قانونيون أن استرجاع الأموال المسروقة في قضية "سوناطراك2" والتي تم الأمر بمصادرتها من قبل القضاء الايطالي والأمريكي يتطلب جدية المتابعة القضائية من قبل الدولة الجزائرية لتفعيل هذا الإجراء المهم من أجل مكافحة جرائم الفساد.

الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية.[1]

[1] فريدة بن يونس،الصور الجزمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها و الوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01،مداخلة،ص16.

الخاتمة

الخاتمة

لا تزال الرشوة أكبر العقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية و الاستثمار كما كانت عليه في السابق، وهذا نظرا لتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة بتقديم الخدمات، سواء كانت هذه المرافق عامة أو خاصة، كما أن جريمة الرشوة تجذرت و توغلت في أعماق مؤسسات الدولة و هياكلها و أصبحت تعيق السير الحسن للمرافق العمومية،كما أنها تعطي صورة لما يصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا تأصلت في أذهان أبناء المجتمع.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تكمن في:

– الرشوة هي متاجرة الموظف العمومي بوظيفته سعيا منه لتحصيل الاموال دون مراعات المبادئ و الأخلاق ولا بالوازع الديني.

– يعتبر الموظف العام هو الركن المفترض في جريمة الرشوة بصفته القائم بها وقد وسع المشرع في مفهومه .

– المشرع الجزائري اعتمد نظام ثنائية الجريمة ومنه يتحمل الراشي و المرتشي مسؤولية المتابعة والعقاب في جرائم الرشوة.

–أغنى المشرع الجزائري وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

– ولمكافحة جريمة الرشوة وضع المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس و الغرامات المالية.

– جرائم الفساد وخاصة جريمة الرشوة تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعالة لمكافحتها وفي هذا الصدد قد وسع الإختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة ، حيث تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي(قطب محكمة سيدي محمد بالعاصمة،قطب محكمة قسنطينة، قطب محكمة ورقلة، قطب محكمة وهران).

– تضييق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى الخارج ، بأن منع التقادم في هذه الجريمة ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية في تسليم المجرمين وتجميد الأموال ومصادرتها.

اقتراحات:

يمكن وضع بعض الاقتراحات الهامة، والتي من شأنها أن تساعد في الحد من الفساد و الوقاية من مظاهره، وهذا بالرغم من استحالة القضاء عليه في الجزائر بصفة جذرية إلا أن عملية المكافحة يجب أن تكون مستمرة و متابعتها و المثابرة عليها.

ومن بين المقترحات التي توصلنا إلها:

–تعيين و ترقية الموظفين العموميين في المؤسسات يجب ان يكون بمن له القدرة على تقلد المنصب بكفاءته و استحقاقه.

–ضرورة إيجاد إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة والسلطات و الهيئات المختصة في ذلك.

–منح الاستقلالية التامة للقضاء بصفته السلطة الثالثة في الدولة والسهر على المحاكمة العادلة للمجرمين دون تمييز.

–سن قوانين و قواعد أكثر ردعا.

تعزيز الهيئات و المؤسسات المختصة في مكافحة الفساد بأحدث التقنيات من اجل مسايرتها للتطور التكنولوجي الضخم الذي يعرفه العالم.

–تقرب الدولة من مواطنيها و القضاء على البيروقراطية في مؤسساتها التي أصبحت تؤرق المواطن مما يؤدي إلى استغلاله و وقوعه في فخ هذه الجريمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا:القرآن الكريم.

ثانيا:النصوص القانونية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003 ، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04/128، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريدة رسمية عدد 26 ، الصادرة في 25 أفريل 2004.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- الدساتير(الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

3- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

القوانين:

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 06 أوت 2010.

3- **الأوامر:**

أ- الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 جويلية 1975 ، العدد53 .

ب- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

4- المراسيم الرئاسية:

أ- المرسوم الرئاسي 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995،المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا،الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

ب- المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003،المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر والأردن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 بتاريخ 30 مارس 2003.

ج-المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006،المتضمن المصادقة على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 11 مارس2006.

د- المرسوم الرئاسي رقم 426/11،المؤرخ في 2011/12/08،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،الجريدة الرسمية عدد 68،الصادرة بتاريخ 2011/12/14.

هـ- المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. وتنظيمها و كيفيات سيرها،جريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006،المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 جريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012.

و- المرسوم التنفيذي رقم 348 - 06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8أكتوبر 2006 ، العدد 63 .

ثالثا:الكتب

1- الأحمد وسيم حسام الدين ،كنان الشيخ سعيد،جريمة الرشوة في التشريعات العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،2012.

2- الغنيمي محمد طلعت ،الوسيط في قانون السلام،د/ط؛منشأة المعارف، الإسكندرية،1982.

3- الزغبي فريدة،الموسوعة الجزائية،الجرائم الواقعة في الوظيفة العامة،المجلد الرابع عشر،دار الصادر،بيروت،1995.

4- الهواني حسام الدين كامل ، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

5- بارش سليمان،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مطبعة دار البعث،قسنطينة،الجزائر.

6- بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.

7- بهنام رمسيس،قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،د ط.

8- بو الشعير سعيد ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

9- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال- و جرائم التزوير،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2004.

10-بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2010 .

11- بوضياف عمار،الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007.

12- رحماني منصور ،القانون الجنائي للمال و الأعمال،د ط،الجزء الأول،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر.

13- سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد 4،جامعة الجزائر،2001.

14- شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، طبعة أولى؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

15- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

16- قهوجي علي عبد القادر ،قانون العقوبات(القسم الخاص)،ط1،د ج،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012.

17- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة علي ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2011.

18- نهار أحمد محمود أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة أولى؛ دار الفكر، عمان، 2010

19- هنان مليكة ، جرائم الفساد الرشوة- والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 .

20-حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

21- سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي، دار سارة للطباعة، د.د.ن، 1996.

22- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة،2000.

23- شومان نصر الدين ، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي، د.د.ن، د.ط، 2011 .

24- علي أحمد عبد الزغبي، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولي لبنان،المؤسسة الحديثة للكتاب،2000.

25- لباد ناصر،القانون الإداري،الجزء الثاني،النشاط الإداري،الطبعة الأولى،الجزائر،

26-محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1984.

27-هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة،العدد 60،نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق.

28-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية-دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية و التي تجرى عبر الإنترنيت والأحاديث الشخصية نظريا و عمليا-، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

رابعا:الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

أ- القحطاني سعيد بن فهد الزهيري ، إجراءات الوقاية من جّريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

ب- بن يطو سليمة،جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذة الدكتورة زرارة صالحي الواسعة،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة باتنة ،2013/2012.

ج- بن عودة صليحة،الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016.

د-عمار حماس،جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،إشراف الأستاذة الدكتورة حميدو زكية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2017.

هـ- خليفة مراد ،جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه قانون دولي و علاقات دولية،إشراف الدكتور عمار رزيق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة، 2017/2016.

و- صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014.

ز- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

2- مذكرات الماجستير:

أ- زوز زليخة،جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

ب- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2014/2015.

ج- سلامي نادية،السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد،مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي الدولي،المركز الجامعي، خنشلة،2010-2011.

د- عبده عز الدين،عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام تخصص الإدارة والمالية، كلية ألحقوق بن عكنون، الجزائر،2002/2001.

هـ- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 .

و- قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

3-رسائل الماستر:

أ- بورويح سلوى ،آليات مكافحة الرشوة،مذكرة مذكرة ماستر قانون الخاص و العلوم الجنائية، إشراف الأستاذ الدكتور صايش عبد المالك،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014،ص40.

ب- سابق سلوى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،مذكرة ماستر قانون إداري،إشراف الدكتور بدر جمال الدين، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

ج-عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

د- عليان أنس،هيئات مكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة ماستر قانون جنائي،إشراف الدكتور دباش عبد الرؤوف،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

هـ- طبيب مريم و دربال أحلام،الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر قانون أعمال،إشراف الدكتورة نجاة لويزة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2015-2016.

و- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014.

خامسا:المقالات:

1-العليان نضال، اعتماد مساءلة قانونية دولية واسترداد المجرمين يحد من الفساد ويقوضه، جريدة النهار، عدد49، صادر في 2013،ص10،تم الاطلاع عليه في 2019/3/20.

2- عمارة مسعودة،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية و محدودية الاختصاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليدة2،العدد32،أفريل 2018

المجلات:

1- عمارة فوزي ،إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد33 .

2- مستاري عادل /قروف موسى،جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،العدد الخامس،جامعة بسكرة.

3- فرقان معمر،الرشوة في مكافحة الفساد،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم.

الملتقيات:

1- أعراب أحمد،في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،الملتقى الوطني حول الفساد الاداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي،2010.

2- بن يونس فريدة ،الصور الجزمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها و الوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01،مداخلة.

3- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، ملتقى وطني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة، 6-7 ماي 2012 .

4- ناجي سمير ، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية 9-12افريل1988،المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة،1989.

5- عميروش أحسن، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، ملتقى وطني حول ،"الفساد وتبيض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 11 مارس 2009.

6- عيساوي نبيلة ،جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية،قسم الحقوق،جامعة قالمة،يومي 24 و 25 أفريل 2007.

7-حسن الهاشمي،التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة، مداخلة،د.ت.

المواقع الالكترونية:

1- مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية،تم الاطلاع عليه بتاريخ 21أفريل 2019. http://www.radioalgerie.dz.

2- مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية،تم الاطلاع عليه بتاريخ 21أفريل 2019. http://www.aps.dz .

3- عبد المجيد محمود عبد المجيد،المواجهة الجنائية للفساد،ط2،دار نهضة مصر للنشر،2005،ص5،متوفر على الموقع https://books.google.dz.

الفهرس

المقدمة.....أ
الفصل الأول :الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة في قانون الفساد.....8
المبحث الأول :أحكام تجريم الرشوة في قانون الفساد.....9
المطلب الأول:القائم بجرائم الرشوة الموظف العمومي.....10
الفرع الأول:الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة.....10
الفرع الثاني:الموظف العمومي في قانون الفساد.....12
المطلب الثاني:صور جريمة الرشوة في قانون الفساد.....18
الفرع الأول:رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.....19
الفرع الثاني:جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية.....26
الفرع الثالث:الرشوة في القطاع الخاص.....27
الفرع الرابع:الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....32
المبحث الثاني:العقوبات المقررة في جرائم الرشوة.....35
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.....36
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....36
الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....39
المطلب الثاني:ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء وتقادم العقوبات.....40
الفرع الأول :ظروف التشديد و الإعفاء و التخفيف.....41
الفرع الثاني:تقادم العقوبة.....42
الفصل الثاني:الآليات الإجرائية لمكافحة الرشوة في قانون الفساد.....44
المبحث الأول:إجراءات المتابعة في جرائم الفساد.....44
المطلب الأول:تحريك الدعوى العمومية والتحقيق عن طريق أساليب التحري الخاصة.44

الفرع الأول:أساليب مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد.....45
الفرع الثاني:تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد.....51
الفرع الثالث:أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.....53
المطلب الثاني:الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة في قانون الفساد..... 64
الفرع الأول:الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....65
الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد.....70
المبحث الثاني: إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الرشوة.....73
المطلب الأول:تسليم المجرمين.....73
الفرع الأول:الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.....75
الفرع الثاني:وسائل تسليم المجرمين.....76
المطلب الثاني:المصادرة.....78
الفرع الأول: تعريف المصادرة.....78
الفرع الثاني: إجراءات وشروط المصادرة في القانون رقم 06-01.....78
الخاتمة.....82
قائمة المصادر و المراجع.....85
فهرس الموضوعات.....96
ملخص الدراسة.....

ملخص الدراسة

تطرقنا في هذه المذكرة موضوع آليات مكافحة الرشوة في ظل قانون الفساد والتي يرتكبها الموظف العمومي الذي يتاجر بوظيفته من اجل تلقي الأموال.

الآليات الموضوعية و الآليات الإجرائية المرصودة لمحاربة هذه الظاهرة لأنها تنتهك حقوق المواطنين و كذلك تسيء لسمعة الإدارة والموظف العام الذي يعتبر واجهة السلطة في التعامل مع المواطن ومنه فهي تسيء إلى أعلى هيئة في البلاد،لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى وضع اطر قانونية محكمة تتمثل في سن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والذي تولدت من خلاله الهيئة الوطنية و مؤسساتية الغرض منها طبعا متابعة القائمين بهذه الجريمة.

و بالنظر إلى الخطورة التي تمثلها جريمة الرشوة و جرائم الفساد الأخرى فقد كان لزاما على الدول التعاون فيما بينها لملاحقة القائمين بهذه الجريمة من خلال إبرام معاهدات و اتفاقيات فيما بينها،ولعل أبرزها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Summary

We discussed in this note the issue of anti-bribery mechanisms under the corruption law committed by the public official who trades his job in order to receive money. The objective mechanisms and procedural mechanisms to combat this phenomenon because it violates the rights of citizens and also harms the reputation of the administration and the public servant, which is the front of power in dealing with the citizen and from which it harms the highest body in the country. Therefore, the

Algerian legislator resorted to the establishment of legal frameworks, Preventing and combating corruption, through which the national and institutional bodies were created, the purpose of which is to follow up the perpetrators of this crime. Given the gravity of the crime of bribery and other corruption crimes, States have had to cooperate with each other to pursue perpetrators by concluding treaties and agreements among themselves, most notably the United Nations Convention against Corruption.